The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الإخلال بالالتزام القانوني ذو الطابع الأقتصادي
(دراسة مُقارنة بين القانون الإنكليزي والعراقي)

أ.م.د محمد عبد الرزاق محمد الشوك
كلية الصفوة الجامعة / رئيس قسم القانون
Mohammed.abedalrazaq@alsafwa.edu.iq

مستخلص البحث:
يُعتبر الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي أحد الموضوعات الحيوية في القانون الإنجليزي، لما له من دور جوهري في موازنة المصالح بين حرية المُنافسة الاقتصادية من جهة ، وحماية العلاقات التعاقدية والتجارية من جهة أخرى ، ويُقصد به الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص بقصد إلحاق ضرر إقتصادي بطرف آخر، دون أن يكون بينهما بالضرورة علاقة تعاقدية مُباشرة. وتقوم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني ذو الجنبة الاقتصادية في القانون الإنكليزي على ضابطة الأخطاء المدنية الأقتصادية والتي تعتبر مصداقًا من مصاديق الإخلال الذي تضمّنه قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي والمبني على السوابق القضائية ، والتي تهدف إلى الإخلال بقواعد المُنافسة التجارية المشروعة والمنصفة ، وتُصنف تلك مصاديق الإخلال إلى نوعين أساسين ألا وهما الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي العام ، والإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي التدليسي ، وبالمُقابل فقد ترك مُشرّعنا العراقي تنظيم هذا النوع من الإخلال للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الكلمات المفتاحية : الإخلال ، الالتزام القانوني ، الطابع الأقتصادي ، المسؤولية التقصيرية ، المُزاحمة غير المشروعة .

المُقدّمة:

أولًا / موضوع البحث:

يُعدُّ الالتزام القانوني بمثابة حجر الأساس الذي تقوم عليه العلاقات القانونية في مختلف المجالات، إذ يمثل الرابط الملزم بين الأطراف لضمان احترام الحقوق وأداء الواجبات، وتتجلى أهمية هذا الالتزام بشكل خاص في المعاملات الاقتصادية التي تعتمد في جوهرها على الثقة المتبادلة والاستقرار القانوني بين المتعاقدين، فالعلاقات الاقتصادية سواء كانت تعاقدية أو تنظيمية تقوم على التزامات واضحة تهدف إلى حماية المصالح المالية وضمان حسن سير النشاطات التجارية والمالية، مما يجعل أي إخلال بهذه الالتزامات سببًا مُباشرًا في إضطراب التوازن الاقتصادي بين الأطراف وتهديد استقرار السوق بوجه عام . وفي هذا الإطار أَوْلَت النظم القانونية أهمية خاصة لمعالجة مسألة الإخلال بالالتزامات ذات الطابع الاقتصادي، ومن بينها القانون الإنكليزي الذي يتميز بنظام قانوني مرن يعتمد على السوابق القضائية في تفسير وتطبيق النصوص القانونية ، مما يسمح بتطوير المبادئ القانونية بما يتناسب مع مستجدات الواقع الاقتصادي وتعقيداته ، ويكتسب موضوع الإخلال بالالتزام القانوني ذو الطابع الاقتصادي أهمية متزايدة في العصر الحديث نتيجة التطور المتسارع للعلاقات التجارية وتنوع المعاملات

المالية ، وظهور عقود اقتصادية معقدة تتطلب تحديداً دقيقاً للالتزامات وضمانات صارمة لحسن تنفيذها. ويمثل إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزامه سواء من خلال الامتناع الكلي عن التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخير، نقطة انطلاق للنزاع القانوني الذي يتطلب تدخل القضاء لإعادة التوازن بين الأطراف المتعاقدة وتحديد مسؤولية المخلّ وضمان جبر الضرر للطرف المتضرر.

ويتضح من خلال استقراء القضاء الإنكليزي أن هناك مبادئ مستقرة في معالجة هذه المسائل، لاسيما في قضايا العقود ذات الطابع الاقتصادي، حيث يُخضع القضاء حالات الإخلال لتقييم دقيق يستند إلى معيار التوقع المعقول للأطراف عند إبرام العقد، وحجم الأضرار الناتجة، ومدى جسامة الإخلال وتأثيره على جوهر العلاقة التعاقدية.

ثانيًا / أهمية البحث :

تُكمن أهمية هذه الدراسة في وجود بعض مصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذات الطابع الأقتصادي و التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي والمُنبثق من قانون الأحكام العام الإنكليزي والتي تستهدف المُنافسة المشروعة ، إلّا أن صور المُنافسة غير المشروعة التي نظمها القانون العراقي لم تستوعب مثل تلك الأخطاء ، على الرغم من أن التشريعات العراقية التي نظمت المُنافسة غير المشروعة أوردت ضوابط مرنة تسمح بالإحاطة بالكثير من صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال.

ثالثًا/ مُشكلة البحث :

تبرز الإشكالية الجوهرية لهذا البحث والمتمثلة في أي مدى يُحقق القانون الإنكليزي التوازن بين حماية الطرف المتضرر من الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي ، وبين احترام مبدأ حرية التعاقد واستقرار المعاملات الاقتصادية، وإلى أي مدى يستجيب القانون الإنكليزي بفعالية لحالات الإخلال بالالتزام القانوني في المجال الاقتصادي، وهل هناك حاجة إلى تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية الحديثة والعولمة التجارية .

أضافة إلى أنه حاجة القانون العراقي إلى نظام قانوني متكامل لموضوع الإخلال القانوني الإقتصادي ، على وجه العموم، فضلًا عن بعض الضوابط الخاصة التي تسمح بالإحاطة ببعض مصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي ، والتي يصعب معها الإحاطة بها من خلال القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي .

رابعًا/ منهجية البحث :

أتبعنا في هذه الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن ، وذلك من خلال إجراء تحليل قانوني لموضوع المسؤولية التقصيرية ذات الجنبة الأقتصادية في القانون الإنكليزي والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي في القانون العراقي، ومُقارنة توّجه كلا القانونين مع بعضهما البعض .

خامسًا/ خطة البحث :

أن الدراسة تتطلب تقسيم البحث إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول عن مفهوم الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية ، نتناول فيه ماهية الإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي في القانون الإنكليزي ، وكذلك الوقوف على بيان ماهية ذلك النوع من الالتزام في القانون العراقي ، وذلك في مطلبين مستقلين ، أما في المبحث الثاني سنُسلط الضوء على مُحددات

الإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي ، وسنُبيّن فيه مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية في القانون الإنكليزي في مطلب، وكذلك نوّضح مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية في القانون العراقي في مطلب ثانٍ .

المبحث الأول

مفهوم الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجُنّبة الإقتصادية

في هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون الانكليزي من جهة والقانون العراقي من جهة أُخرى بغية بيان مضامينهما وحسب توّجه كُل من القانونيين ، وهذا ما سنبحثه تباعًا :

المطلب الأول

ماهية الإخلال بالالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون الانكليزي

من أجل الإحاطة بهذه الجُزئية يتطلب منا بيان المقصود بهذا النوع من الإخلال في القانون الإنكليزي والخصائص التي ينفرد بها وأيضًا إبراز أنواعها ، وهذا ما سنبحثه في فرعين مُستقليّن، الأول نفرده لبيان تعريفه وخصائصه ، والفرع الثاني سنتكلم عن مصاديقه ، وهذا ما سنبحثه تباعًا :

الفرع الأول

التعريف بالإخلال في الالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون الإنكليزي

في هذا الفرع يستلزم منا بيان المقصود بالإخلال في الالتزام القانوني ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون الانكليزي ، إضافةً إلى إبراز الخصائص التي تنفرد بها صور هذا الأخلال المتمثلة بالأخطاء المدنية ذو الطابع الأقتصادي ، وهذا ما سُنبيّنه تباعًا :

أولاً / تعريف الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي في القانون الانكليزي : يذهب جانب من الفقه الإنكليزي إلى بيان المقصود بالخطأ المدني الاقتصادي في القول بأنه جُرم مدني يلحق ضررًا بالمصالح الأقتصادية للمُتضرر ، ويُمثّل تعديًا على قواعد المنافسة التجارية المشروعة مما يؤدي إلى الإخلال بتلك القواعد[1] ، بينما يُعرّفه جانب آخر بأنه سلوك خاطئ يخل بالمصالح الاقتصادية الخالصة للمُتضرر المُدّعي[2] ، وذهب جانب ثالث بالقول بأنه خطأ مدني عمدي من الأخطاء التي يتضمنها قانون الأحكام العامة الإنكليزي وينشأ عنها دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنه المصالح الأقتصادية للمُتضرر[3]. ونظرًا لما تقدّم ذكره يتبيّن بأن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية تعد مصداقًا من مصاديق الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأحكام العام الانكليزي[4] ، وأتصفت بهذا الأسم وذلك لأن الغاية من إثارة المسؤولية المدنية هي حماية المصالح الأقتصادية الخالصة[5]، وينبغي الإشارة إلى أن قانون الأحكام العام الأنكليزي لم يعطي الأولوية في الحماية لهذه الحقوق بناءً إلى تدرّج المصالح الذي تبنّاه هذا القانون ، إذ جاءت في البدء المصالح الجديرة بالحماية ألا وهي السلامة الجسدية للأفراد ومن ثم قرر الحماية للأموال وعلى رأسها حق الملكية ، ومن بعدها حماية الحق في السمعة ، وبعد ذلك قرر هذا القانون حماية الحقوق الأقتصادية الخالصة[6]. وفي رأينا القاصر نرى بأن السبب في عدم إعطاء الأولوية لحماية الحقوق المدنية ذات الطابع الأقتصادي هو تبني قانون الأحكام العام الانكليزي مبدأ تدرّج الحقوق التي هي أجدر وأولى بالحماية القانونية . ويتسم هذا الإخلال بثلاث صور ألا وهي سوء النيّة والعمد والإهمال المُتمثل بعدم التبصّر أو عدم الحيطة[7]، إذ يلعب

الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي دورًا أساسيًا في تحول أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشخصية إلى النظرية الموضوعية ، وهذا بدوره يؤدي إلى فهم الأساس القانوني للأخطاء المدنية الأقتصادية والمسؤولية الناشئة عنها[8] ، ومن ثم يشترط بالضرورة من أجل تحقق المسؤولية المدنية ذات الجُنّبة الأقتصادية هو توفر أحد الصور الثلاث ضمن إطار النظرية الشخصية لتلك المسؤولية[9]، بمعنى أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية بأحدى صوره يعتمد بالدرجة الأساس على الحالة الذهنية المُنّبثقة من الركن المعنوي لهذا الإخلال ، وإذا ما توافرت إحدى هذه الصور حينئذ تكون المسؤولية المدنية هي مسؤولية خطئية تنطوي تحت مفهوم النظرية الشخصية[10] .

ومن جهة أُخرى تتحقق المسؤولية المدنية تحت مفهوم النظرية الموضوعية إذا ما قامت على أساس ركن الضرر، ودون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ والذي يتمثّل بالصور الثلاث المكوّنة للحالة الذهنية التي يتضّمنها الركن المعنوي للخطأ المدني[11]، ونظرًا لأن الحالة الذهنية هي مسألة كامنة في النفس البشرية فإنها تحتاج إلى قرينة لإثباتها والوقوف عليها والتي تتمثل بإرادة الفعل والنتيجة في التعمّد وسوء النيّة ، وإرادة الفعل دون إرادة النتيجة فيما يتعلّق بالإهمال[12].

ويتم تصنيف الأخطاء المدنية ذات الجُنّبة الأقتصادية على أعتبارها أخطاء عمدية ، يقوم البعض منها على أساس سوء النيّة والبعض الآخر يقوم على أساس التعمّد وسوء النيّة ، ومن ثم تتحقق المسؤولية المدنية الأقتصادية على العمد أو إتجاه نيّة مرتكب الخطأ إلى الحث على الإخلال بالعقد ، والتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمضرور[13]، بعبارة أُخرى تتجه نيّة المتواطئين إلى إلحاق الضرر بالمضرور فيما لو كان التواطئ بوسيلة غير مشروعة ، أما إذا كان هذا التواطئ بوسيلة مشروعة فهنا يجب إثبات سوء النية للمتواطئين المُدّعى عليهم ، كما يقوم الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية التدليسية على سوء النية والتعمّد، فيقوم خطأ الغش في القانون الإنكليزي على أساس التصوير الغشي أو التدليس الإحتيالي[14] ، وعليه فإن المسؤولية الناجمة عن خطأ الغش تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية وذلك لإسنادها على سوء النية والعمد ، أما خطأ الإفتراء الكيدي فيقوم على أساس سوء النية أي قصد الإضرار بالغير والإستناد على باعث الكذب أو الإحتيال ، وكذلك بالنسبة إلى خطأ تضليل الجمهور الذي تتجه فيه نية المنافس إلى إحداث الخلط أو اللبس مع اسم التاجر المنافس أو منتجاته[15] .

ثانيًا/ خصائص الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي في القانون الانكليزي : تتصف صور الأخطاء المدنية ذات الجُنّبة الأقتصادية في القانون الإنكليزي جملةً من الخصائص وهي :

1- إنها ذات جُنّبة إقتصادية : إذ جاء هذا الوصف على أعتبار أن وظيفة المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخطاء المدنية هي حماية المصالح الأقتصادية الخالصة[16].

2- إنها ذات جُنّبة عقدية : أي تتمثل جوهر الأخطاء المدنية الأقتصادية هي الأخلال بالعقد ، إضافةً إلى الإخلال بمبدأ المُنافسة المشروعة [17] .

3- إنها ذات جُنّبة عرفية وقضائية: على أعتبار أن قانون الأحكام العام الأنكليزي والذي جاء في مضامينه تنظيم أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخطاء العقدية ذات الطابع الأقتصادي هو قانون عرفي غير مكتوب والمبني على السوابق القضائية [18].

الفرع الثاني

مصاديق الإخلال بالالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون الأنكليزي

تضمن قانون الأحكام العام الأنكليزي مجموعة من مصاديق الإخلال بالإلتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية ألا وهي الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي العامة والتدليسية ، وهذا ما سنبيّنه تباعًا :

أولًا/ الأخلال العام بالالتزام القانوني الاقتصادي: يتضمن هذا المصداق من الإخلال ثلاث حالات ألا وهي الحث على الإخلال بالعقد، والتسبب في الخسارة بوسائل غير مشروعة، والتواطؤ، وعليه نُفصّلها بالتقسيم الآتي :

الحالة الأولى / الحث على الإخلال بالعقد : يتحقق الإخلال هنا من خلال إتجاه نية أحد المتعاقدان إلى إحداث خلل بالعقد المُبرم ، وذلك عن طريق إقناع أحد الطرفين المتعاقدين على الإخلال بإلتزاماته التعاقدية[19]، وبالفعل يقوم الأخير بذلك مما يؤدي الى إلحاق ضرر بالمتعاقد الآخر، وقد أسس القضاء الإنكليزي ضابطًا قانونيًا للمسؤولية المدنية الناجمة عن الحث على الإخلال بالعقد ، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في رغبة مالك مسرح في الحصول على خدمات إحدى المُغنيات المُختصة في المسرحيات الموسيقية والتي كانت قد تعاقدت في وقت سابق مع المُدّعى عليه مالك المسرح للغناء في مسرحه وأشترط عليها أن تمتنع عن الغناء أثناء مدة سريان العقد في أي مسرح آخر دون موافقته التحريرية ، فعرض المُدّعى عليه مالك المسرح على المُدّعي المُغنية مبلغًا نقدياً كبيراً ، مقابل إخلالها بالتزاماتها العقدية وإنهائها بالعقد المُبرم بينهما ، وفعلًا بدأت بالغناء في مسرح المُدّعى عليه ، ثم قامت بعد ذلك برفع دعوى على مالك المسرح على أعتبار بأن الأخير قام بحث وعلى نحو غير مشروع على الإخلال بإلتزاماتها التعاقدية أتجاه المُدّعى عليه مالك المسرح ، مما تسبب في تعرضه أضرار جسيمة و خسائر اقتصادية ، فأيدت المحكمة هذا الإدعاء وجاء في حكمها بأن أي شخص يقوم بتحريض شخص آخر على إرتكاب خطأ قابل للمقاضاة كالأخلال بالعقد في موضوع الدعوى فإن مسؤوليته تنهض كشريك ، كما جاء في مضامين حكمها بأن جوهر هذه القضية يتمثل بإرتكاب خطأ مدني قوامه قيام المُدّعى عليه بمفاتحة الطرف المخل بالعقد وإقناعه له وإشتراكه وإياه في أرتكاب الخطأ ضد المُدّعي [20]

الحالة الثانية / التسبب في الخسارة بوسائل غير مشروعة : يُكمن جوهر هذا الخطأ المدني في جانبين[21] ، الأول يتمثل بالتدخل الخاطئ في التصرفات التي يقوم بها الغير وتعود بنفع اقتصادي على المُدعي ، أما الجانب الثاني فيتجسد بإتجاه النيّة إلى التسبب في خسارة إقتصادية للمُدّعي. ويمكن تطبيق هذه الصيغة العامة على نوعي خطأ التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة وهما : خطأ بث الرهبة في نفس الغير أو الترويع ، وخطأ التدخل في الرابطة العقدية ، ويختلف الخطأ الذي يتسبب بالخسارة والضرر بوسائل غير المشروعة عن الخطأ المرتكب في قضية مالك المسرح المذكورة مُسبقًا من حيث أن المُدّعى عليه مرتكب الخطأ لا يشارك الغير في إرتكاب الخطأ ضد المُدّعي المضرور ، ولكنه يعمل على نحو مستقل لإلحاق الضرر أو الخسارة بالمُدّعي المضرور عن طريق إرتكاب عمل غير مشروع ضد الغير، والذي تتأثر قدرته على التعامل مع المُدّعي، لذا تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ بوسائل غير مشروعة مسؤولية أصلية وليست تبعية ، وقد تجسد خطأ بث الرهبة في نفس الغير أو الترويع ،

وهذا ما جاء في القضية والتي تتلخص وقائعها بأن المُدّعي المتضرر كان مُستخدمًا لدى شركة الخطوط الجوية البريطانية ما وراء البحار ، وكان قد أنتمى إلى النقابة بموجب عقد غير رسمي شأنه في ذلك شأن بقية المُستخدمين في الشركة ، وكان المُدّعى عليهم مرتكبي الخطأ يتمتعون بعضوية النقابة، وقد أبرمت عقود غير رسمية تم بمقتضاها الاتفاق على إنضمام جميع المُستخدمين الى النقابة ، وحينما تمت إستقالة المُدّعي من عضوية النقابة، قام المُدّعى عليهم بتهديد شركة بويك بتنظيم إضراب ضدها مالم يتم طرد المُدّعي من الشركة ، الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى إنهاء عقد المدعي بطريقة مشروعة، ولمشروعية الطريقة التي تم بها إنهاء العقد تعذّر على المُدّعي الحصول على أي نوع من التعويض أو أية ترضية أخرى من شركة بويك على أساس الأخلال بالعقد ، فما كان منه سوى أن أقام الدعوى ضد المُدّعى عليهم لتسببهم في إنهاء عمله في الشركة ، فقرر مجلس اللوردات في حكمه بأن المُدّعى عليهم أرتكبوا خطأ بث الرهبة في نفس المُدّعي و ترويعه ، ويُمكن إثبات هذا الخطأ إذا هدد المُدّعى عليه بأستعمال وسائل غير مشروعة لإرغامه على التصرف بطريقة تتسبب في إلحاق خسارة اقتصادية بالمُدّعي[22]. وجدير بالذكر فإنه يمكن إرتكاب هذا الخطأ المدني بطريقة غير مباشرة ، وذلك عندما يتسبب المُدّعى عليه في الإخلال بالعقد من خلال القيام بعمل آخر[23] ، كتجريد المتعاقد من الأدوات أو المُعدات اللازمة لتنفيذ العقد ، وهو ما تجسد في قضية والتي تتلخص وقائعها بقيام نقابة عمال الطباعة بمقاطعة شركة ثومسون التي لم تسمح لإعضاء النقابة بالعمل لديها، وتضامنًا مع النقابة فقد قام أعضاء نقابة عمال النقل والعمال العموميين والذين كانوا يعملون لدى شركة بوتيرس المُلتزمة بتوريد مواد الطباعة إلى شركة ثومسون بمقتضى العقد المُبرم بين الشركتين، بإبلاغ صاحب العمل بعدم رغبتهم بتوريد تلك المواد لشركة ثومسون ، فتوقفت شركة بوتيرس عن توريد تلك المواد ، فقامت شركة ثومسون بمُقاضاة نقابة عمال النقل والعمال العموميين، وأدعت بأن النقابة المُدّعى عليها منعت بطريقة غير مباشرة الشركة الموّردة من توريد مواد الطباعة بمقتضى عقد التوريد، وذلك بتحريض أعضائها على التوقف عن تقديم خدماتهم للشركة الموّردة ، فقضت المحكمة بنهوض المسؤولية التقصيرية الأقتصادية للنقابة المُدّعى عليها على أساس التدخل غير المباشر في العقد وتجريد المُدّعي من الأدوات أو المُعدات اللازمة لتنفيذ عمله[24]. وفي سابقة قضائية أخرى عالجت المسؤولية التقصيرية الإقتصادية الناشئة عن خطأ التدخل في العلاقات العقدية إذ تتلخص وقائعها بتعيين المُدّعى عليهم حُراسًا قضائيين بمقتضى تكليف دائم على موجودات الشركة وأموالها ، وقد ثبت بطلان وعدم صحة التكليف لاحقًا ، إلا أن الحُراس القضائيين كانوا قد تصرفوا بحسن نية في إدارة أموال الشركة التكليف وموجوداتها ، فأقامت الشركة المُدّعية الدعوى وأدعت بأن ذلك لا يُعتبر تعديًا على أرضها وأستيلاء غير مشروع على أموالها ومنقولاتها ، ولكنه يُرقى إلى مرتبة خطأ التدخل غير المشروع في علاقاتها التعاقدية أيضًا ، كما أدعت بمسؤولية المُدّعى عليهم عن الأضرار التي لحقت بأموال الشركة وموجوداتها من وقت تعيينهم كحراس قضائيين ، إضافة إلى مسؤوليتهم عن الأضرار التي تعرضت لها على أساس الإستيلاء غير المشروع على أموالها ومنقولاتها ، فقضت المحكمة بعدم مسؤولية الحراس القضائيين وصادق مجلس اللوردات على هذا الحكم، وأستنبط مبدءً جديدًا مفاده عدم إمكانية مُقاضاة الوكيل بسبب التدخل في العلاقات التعاقدية بين الأصيل والمُتعاقد معه[25].

الحالة الثالثة/ التواطؤ : تتحقق هذه الحالة في القانون الإنكليزي من خلال فرضتين وهي :

الفرضية الأولى / خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة : تتحقق تلك الفرضية من خلال إرتكاب خطأ التواطؤ بمُكّنة غير مشروعة ، وذلك عندما يقوم إثنان أو أكثر بالإشتراك مع بعضهم البعض وبقصد إستعمال وسيلة غير مشروعة للتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمُدّعي، وقد جرت العادة لدى المحاكم الانكليزية في التثبت من مسألتين لغرض إثبات خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة ألا وهي اتجاه النية لإرتكاب هذا الخطأ المدني وكذلك عدم مشروعية الوسيلة المُستخدمة في إرتكاب هذا الخطأ ، وقد تجسد هذا الخطأ وبوضوح في قضية أحد الأشخاص والتي تتلخص وقائعها في إرتكاب المُدّعى عليهم تدليسًا مُركبًا أو ما يُسمى بالتدليس في ضريبة القيمة المضافة[26]، وذلك بنية الحصول على تخفيض ضريبي من مصلحة الإيرادات والضرائب الحكومية في سبيل الحصول على مثل ذلك التخفيض ، ولم تتمكن مصلحة الضرائب والإيرادات الحكومية من اللجوء الى الإجراءات القانونية بغية إستيفاء تلك المبالغ، فتوجهت بإقامة الدعوى على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة ، وقد تم إقناع قُضاة محكمة الإستئناف بصحة موضوع هذه الدعوى، إلا أن العائق الذي واجههم هو أن ما قام به المُدّعى عليهم غير قابل للمُقاضاة على أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المدني على الرغم من إن فعلهم المُرتكب هو مُحاسب عليه جنائيًا، بمعنى أن ما قام به المُدّعى عليهم لا يُمكن تكييفه كوسيلة غير مشروعة لغرض إثبات الخطأ المدني ، إلّا إذا كان قابل للمقاضاة على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، فأصدرت المحكمة حُكمها لمصلحة المُدّعى عليهم ، ولكن من جهة أُخرى سمحت لمصلحة الضرائب والإيرادات الحكومية الطعن بالحكم لدى مجلس اللوردات ، وقد أبدى القاضي محكمة الإستئناف مسألة مهمة أثناء قيام مجلس اللوردات بالنظر في الطعن المُقّدم، اذ قال بأن تطور الأخطاء المدنية ذات الجُنّبة الإقتصادية تتم من خلال عملية طويلة وصعبة ومُعّقدة نجم عنها الكثير من الغموض واللبس. وتكمن الصعوبة , وعلى وجه الخصوص، في إفتراض المحاكم وفي جميع القضايا التي نظرتها في القرن العشرين بأن الوسائل غير المشروعة تعطي ذات المعنى في الأخطاء المدنية العمدية [27]. إلّا أن مجلس اللوردات قد توصل إلى إستنتاج مفاده أن عبارة الوسائل غير مشروعة لها معنى أوسع في خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة مُقارنة بخطأ التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة ، ومن ثم عدم مشروعيتها ينطوي على معنى خاص هو أنه ينبغي أن تكون قابلة للمقاضاة مدنيًا على أساس المسؤولية المدنية ، وأن يكون للطرف الذي أرتكب ضده هذا الخطأ أحقية إقامة دعوى جرّاء تأثيره على قدرته في التعامل مع المُدّعي[28].

الفرضية الثانية/ خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة: يُعتبر خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة من الأخطاء المدنية الشاذة، على أعتبار إشتراك شخصين أو أكثر في التسبب بخسارة المُدّعي المضرور أو إلحاق الضرر به، وإن السبب وراء تحقق تلك مسؤولية هو تصرفهم ضد المُدّعي على نحو موحد كمجموعة واحدة ودون عذر مشروع ، من خلال ممارستهم لحقوقهم القانونية أو بطريقة تتسبب في إلحاق الخسارة بالمُدّعي المضرور، مما يجعل الغاية أو الباعث غير مشروع. ولا يكفي إتجاه نيّة المُدّعى عليهم إلى إلحاق الضرر أو الخسارة بالمُدّعي كوسيلة لتحقيق غاية أخرى فحسب ، بل ينبغي أن يكون إلحاق الضرر أو الخسارة بالمُدّعي هي غاية قائمة بذاتها،

وأن تتجه نية المُدّعى عليهم مرتكبي الخطأ الى ذلك[29].

ومن القضايا التي جسدت تواطؤ عدد من الاشخاص بوسيلة مشروعة كمجموعة واحدة هي القضية التي تتلخص وقائعها بإتفاق مجموعة من القصّابين وعُمال مجازر اللحوم بناءً على أوامر من النقابة التي ينتمون إليها على إلحاق خسارة إقتصادية بالمُدّعي والذي استخدم عُمّالًا لا ينتمون للنقابة ، وذلك من خلال مُمارسة حقهم المشروع في عدم التعامل مع اللحوم التي ينتجها المُدّعي، وقد تصرف القصابون المُدّعى عليهم ضد المُدّعي على نحو موحد كمجموعة واحدة ليس لتعزيز مصالحهم فحسب وإنّما لإلحاق الضرر بالمُدّعي ، وطلبوا من المُدّعي القيام بطرد عماله غير النقابيين واستبدالهم بأعضاء النقابة ،إلّا أن المُدّعي رفض ذلك وكان يرغب في إنتماء عماله غير النقابيين الى النقابة ، فقضى مجلس اللوردات في حكمه بارتكابهم خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة[30].

ثانيًا/ الأخلال التدليسي بالالتزام القانوني الاقتصادي : يُصنّف هذا المصداق من الإخلال في ثلاث حالات ألا وهي الغش ، والإفتراء الكيدي ، وتظليل الجمهور من خلال إحداث لبس أو إيهام مع أسم التاجر أو مُنتجاته ، ومن ثم نُفصلها كالآتي :

الحالة الأولى / الغش : يُعتبر خطأ الغش من الأخطاء المدنية الراسخة في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي[31]، وينطوي الغش كخطأ مدني وفقاً للمفهوم السائد في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي على أساس تقديم أوصاف غير صحيحة أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة ، ويُعرّف جانب من الفقه الإنكليزي خطأ الغش بأنه جرم مدني يرتكبه المُدّعى عليه عند إدلائه ببيان كاذب للمُدّعي عن علم كامل بمحتواه الكاذب أو على نحو طائش أو متهور يتسم باللامُبالاة ودون التحقق عن مدى صحته أو صدقه وبنيّة التأثير على المدعي ، والذي تصدر عنه الإستجابة على أساس ذلك البيان[32]، ومن خلال مضمون التعريف يتبيّن من أن خطأ الغش يقوم على ثلاث عناصر ألا وهي ، الأول وصف كاذب أو بيان كاذب عن الواقع ، على أعتبار أن المُدّعي يعلم علم اليقين بعدم صحة أو صدق البيان الذي يدلي به[33]، أما العنصر الثاني فيتمثل بإتجاه نيّة المُدّعى عليه إلى التأثير على المُدّعي المضرور من خلال ذلك البيان أو الوصف الكاذب ، والثالث فيكون مضمونه صدور الوصف أو البيان عن المُدّعى عليه أما من خلال علمه الكامل بمحتواه الكاذب أو دون اعتقاد أو قناعة بصحته وعلى نحو طائش يتسم باللامُبالاة ودون التحقق من مدى صحته أو صدقه ،وهذا الخطأ هو من الأخطاء المدنية ذات الجُنّبة الأقتصادية الموجهة ضد المنافسة التجارية الحقيقية ، حيث تحمي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنه المُدّعي من الأضرار الأقتصادية الناجمة عن التعدي على المُنافسة التجارية والممارسات الخاصة بها[34].

ويقوم هذا الخطأ على أساس التصوير غير الحقيقي أو التدليس الإحتيالي والذي يصدر عن سوء نية ، إذ تُكيّفه المحكمة كعيب من عيوب الإرادة فيما لو صدر عن أحد المتعاقدين، وكخطأ مدني إذا ما صدر عن الغير، ويرجع أصله إلى السابقة القضائية المستنبطة من الحكم الصادر في القضية التي تتلخص وقائعها بقيام تاجر بطلب مشورة إئتمانية من المُدّعى عليه بخصوص الملاءة المالية للمشتري ، وقبل أن يوافق المُدّعي على بيع البضاعة إلى المشتري بثمن مؤجل، قام المُدّعى عليه بالتحقق من التاريخ الإئتماني للمشتري، ثم قدّم للمُدّعي صورة إيجابية عن الوضع الإئتماني له والتي عبرت عن جدارته بالثقة والأئتمان، إلا أنه تبين فيما بعد بأن المُدّعى عليه قد أدلى ببيان كاذب تضمن أوصافاً كاذبة بخصوص الوضع المالي للمشتري، مع علمه

بوضعه المالي الخطير، إلّا وأنه بناءً على هذا الوصف قد مضى المُدّعي قُدُمًا في بيع البضاعة للمشتري الذي تسلمها والتي لم يدفع ثمنها، فقام المُدّعي بمُقاضاة المُدّعى عليه على أساس الاحتيال والتصوير غير الحقيقي أو التدليس ، فصدر الحكم لمصلحة المُدّعي ، وقامت بتكييف البيان الكاذب الذي أدلى به المُدّعى عليه كخطأ جديد من الأخطاء المدنية والمُتمثّل بخطأ الغش، فالتأكيد الكاذب الذي طمأن به المُدّعي بخصوص الملاءة المالية لشخص ثالث صدر بنيّة التدليس ، وليس بالضرورة أن يستفيد المُدّعى عليه من الغش، كما ليس بالضرورة أن يتواطئ معه المستفيد ، وجاء في حكم المحكمة بأن المسؤولية المدنية عن خطأ الغش يُمكن أن تنهض فيما لو صدر الوصف أو التصوير غير الحقيقي عن طريق التدليس[35]. كما ذهب أتجاه آخر من الإجتهادات القضائية في قضية أخرى والتي تتلخص وقائعها بمحاولة مديري إحدى الشركات جذب الجمهور للإستثمار في شركته وذلك من خلال الإدلاء ببيان مفاده أن النقود المستثمرة سوف يجري استعمالها لإكمال مباني الشركة وشراء المعدات وتطويرها وتوسيع نطاق أعمالها التجارية ، إلا أنه تبيّن فيما بعد أن نيّة مديري الشركة كانت قد أتجهت إلى إستعمال هذه الأموال للوفاء بديون الشركة ، فحاول المديرون المُدّعى عليهم دفع الدعوى حيث أستندوا في دفعهم على حجة مؤداها بأن ما أدلوا به لم يكن سوى بياناً عبروا فيه عن نواياهم المستقبلية[36].

إلّا إن المحكمة قد رفضت هذا الدفع ، فالأعلان الصادر عن المُدّعى عليهم كان بيانًا عن واقع الحال ،إذ أتجهت نيّتهم لإستثمار المبالغ النقدية ، وأعتبرت المحكمة هذا البيان تدليساً نابعًا عن الغش ، وقد ظهر العامل الذهني في هذا المقام إلى العامل الحقيقي الخارجي بصورة نشر خبر كاذب وبسوء نية وتمخض للواقع ، ومن ثم قررت المحكمة على أعتبار أن البيان الذي يُعبّر عن النيّة المستقبلية يعد بياناً فيما لو كان المقصود منه الإشارة إلى وجود وضع معين أو إمكانية وجوده في المستقبل ، وجدير بالذكر إن الطيش أو التهور غالبًا ما ينطوي على سوء النية، وذلك لأن الطيش أو التهور يعد أحد المصاديق التي يتكون منها عيب التدليس أو التصوير الغير واقعي والذي غالبًا ما يصدر عن سوء نيّة ، كما أن الهدف من التدليس هو ليس الإضرار بالسمعة التجارية أو المهنية للتاجر المُدّعي، وإنّما الغاية من التدليس هو ترويج التاجر لبضاعته[37].

الحالة الثانية / الإفتراء الكيدي : تعد هذه الحالة من صور الأخطاء المدنية ذات الجُنّبة الأقتصادية في القانون الإنكليزي، والتي تكون موّجهة ضد المصالح الإقتصادية للمُدّعي، وتمس سمعته المهنية أو التجارية وإلحاق الضرر بها ولا تتضمن المساس سمعته الشخصية، ويذهب جانب من الفقه الإنكليزي إلى بيان معنى الأفتراء الكيدي بالقول جرم مدني موجه ضد المصالح الإقتصادية للمُدّعي وهو كذب مُتعّمد من خلال الإدلاء ببيان كاذب للنيل من السمعة المهنية أو التجارية لشخص ما وإلحاق الضرر بها [38]، ويتبيّن من هذا التعريف بأن خطأ الإفتراء الكيدي يوجه ضد المصالح الأقتصادية للمُدّعي ، وذلك عن طريق النيل من سمعته المهنية أو التجارية وإلحاق الضرر بها ، وبناءً على هذا الأساس فقد أعتبرت المحاكم الإنكليزية هذا النوع من الخطأ هو من الأخطاء الغير قابلة للمُقاضاة بحد ذاتها دون وقوع الضرر[39]، وقد تبنّت هذا التوّجه في حكمها الصادر في القضية والتي تتلخص وقائعها بقيام المُدّعى عليه مالك لصحيفة بنشر مقالة في صحيفته تضمّنت خبر انهيار شركة المُدّعي وتوقفها عن ممارسة عملها التجاري ، ثم تبيّن بأن ذلك المقال كان كاذباً ونشر بدافع سوء النية ، فأقام المُدّعي مالك الشركة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التجارية التي لحقت به ، وجاء في حكم المحكمة بأن هذا

النوع من الأخطاء المدنية ذات الطابع الأقتصادي يقوم على أساس البيان الكاذب الذي ينشر بسوء نية وبقصد إلحاق الضرر بالمُدّعي ، وعليه قضت المحكمة في حكمها أيضاً للمقاضاة بحد ذاتها دون وقوع الضرر[40] .

الحالة الثالثة / تظليل الجمهور: هو خطأ مستقل بذاته عن النوعين السابقين من صور الإخلال بالإلتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية ، ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي هذا النوع من أنواع الخطأ المدني الأقتصادي بأنه قيام التاجر المُدّعى عليه بوصف سلعه أو منتجاته كسلع أو منتجات تاجر آخر[41] ، كما يذهب جانب آخر من الفقه بالقول في أنه تدليس أو تصوير غير حقيقي يلجأ إليه تاجر ما بغية إلحاق الأذى بالشهرة أو السمعة التجارية لتاجر آخر[42] ويتحقق هذا النوع من الإخلال عندما يقوم المُدّعى عليه بتضليل الجمهور من خلال التظاهر بعدم ملكية المنتجات العائدة له وأن ملكيتها تعود للمُدّعي، وذلك لحث المشتري على الأعتقاد بأن المنتجات أو السلع تعود ملكيتها لتاجر منافس وليس للتاجر المُدّعى عليه[43]، وقد تبلورت معالم هذا الخطأ حديثًا وذلك من خلال الحكم الصادر في قضية والتي تتلخص وقائعها بإنتاج المُدّعين لمشروب أطلقوا عليه تسمية أدفوكات ثم بدأ المُدّعى عليهم بإنتاج مشروب من نفس النوع أطلقوا عليه تسمية أدفوكات كي، فطلب المُدّعون من المحكمة إصدار أمر قضائي يحظر على المُدّعى عليهم إستعمال تلك التسمية ، قضت المحكمة لمصلحة المُدّعين وأصدرت الحكم القضائي الذي منع بمقتضاه المُدّعى عليهم من إستعمال التسمية التي أطلقوها على المشروب ، وجاء في حكمها بأنه طالما كانت التسمية التي استعملها المُدّعون تُميّز منتجاتهم عن بقية المُنتجات فمن حقهم الحصول على الحكم القضائي الذي يمنع المُدّعى عليهم من استعمال التسمية الجديدة[44] .

المطلب الثاني

ماهية الإخلال بالالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون العراقي

من أجل الإحاطة بهذه الجُزئية يتطلب منا بيان المقصود بهذا النوع من الإخلال في القانون العراقي والخصائص التي ينفرد بها وأيضًا إبراز أنواعها وأساسها القانوني ، وهذا ما سنبحثه في فرعين مُستقلّين، الأول نفرده لبيان تعريفه وخصائصه ، والفرع الثاني سنتكلم عن مصاديقه ، وهذا ما سنبحثه تباعًا :

الفرع الأول

التعريف بالإخلال في الالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون العراقي

إن البحث في التعريف بالإخلال القانوني ذات الجُنّبة الاقتصادية في قانوننا العراقي يتطلب منها الولوج إلى بيان تعريفه وإيضاح خصائصه ، وهذا ما سُنبيّنه تباعًا :

أولاً / تعريف الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي في القانون العراقي : يتمثل الإخلال في الالتزام القانوني ذو الطابع الأقتصادي في قانوننا العراقي من خلال صور المُنافسة غير المشروعة ، إذا أن حرية التنافس ينبغي أن لا تكون مطلقة دون حدود ، بل ينبغي أن يرد عليها من القيود ما تحتم عليه تحقيقًا للمصلحة العامة، وبما يجعلها تنسجم مع قواعد النظام العام والآداب، وإلّا فقدت مشروعيتها وتحولت من أنشطة مشروعة تقوم على مبدأي حرية التجارة وتكافؤ الفرص إلى أنشطة غير مشروعة ترمي إلى الإحتكار والغش وتضليل المستهلك مما يؤدي إلى استشراؤها إلى خضوع المجتمع لشريعة الغابة القائمة على مبدأ البقاء الأقوى ، والتي تسمح للطرف القوي بإلتهام الطرف الضعيف[45] ، وقد ذهب جانب من الفقه العراقي إلى بيان

مفهوم المنافسة غير المشروعة بأنها أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء أكانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية[46]، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها مزاحمة غير قانونية تشكل أعمالًا غير مشروعة يسأل عنها مرتكبوها بموجب المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية [47] .

ونظرًا لما سبق ذكره يتبيّن بأن المنافسة غير المشروعة هي أفعال تتم بطرق غير مشروعة وغير شريفة تخالف القواعد القانونية والعادات والأصول الشريفة المرعية بها في التعامل التجاري، مما يؤدي إلى إنحراف كبير بالمنافسة عن معناها الحقيقي والذي هو تزاحم التجار والصناع على إجتذاب أكبر عدد من الزبائن ، وذلك لترويج وتصريف أكبر قدر ممكن من منتجاتهم وخدماتهم بطرق مشروعة[48] . ومن ثم تُعتبر الأفعال التي تتضمنها المُنافسة غير المشروعة وفقًا للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع في قانوننا المدني هي أفعالًا ضارة بحد ذاتها[49]، وقد قرر قانوننا المدني قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع بمقتضى المادة (204) وذلك بقولها (أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) ، وهذا النص يُخالف قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي الذي لم يتضمن أية قواعد عامة تحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ المدني على أعتبار أن هذا القانون هو قانون غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية ، ومن ثم قد تضمّن مصاديق مُحددة من صور الإخلال القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية و دون إقرار قاعدة عامة تحكم أساسها القانوني ، وبالرغم من أن مضمون نص المادة (204) من قانوننا المدني توحي بأن مُشرّعنا العراقي قد أقام المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع على أساس فكرة التعدي ولم يُؤسسها على أساس فكرة الخطأ، بل أقامها على ركن التعدي[50]، والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني ، أي بركنيه المادي والمعنوي ، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب، إلّا أن الرأي الراجح في فقه القانون المدني العراقي (والذي نؤيده) ، يرى بأن هذا القانون قد أشترط التعمّد والتعدي في المادة (186) من قانوننا المدني، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل الضار مُباشرًا أم مُتسببًا ، لأنه قد أسس مسؤوليته عن عمله الشخصي بناءً على أساس ركن الخطأ[51]، والمنافسة المشروعة هي إستعمال المنافس لحقه في الترويج لمنتجاته وجذب زبائنه أستعمالًا جائزًا ، على أعتبار أن القاعدة العامة تُقضي بأن الشخص الذي يستعمل حقه أستعمالًا جائزًا ومشروعًا لا يُلزم بضمان ما قد يترتب على هذا الإستخدام من ضرر أستنادًا إلى القاعدة القانونية التي تُقضي بأنه(الجواز الشرعي يُنافي الضمان)[52]، إلّا أن مُشرّعنا العراقي قد أورد أستثناءً عن هذه القاعدة والذي تضمّن الأستعمال الغير جائز أو الغير مشروع للحق يُلزم صاحبه بتعويض ما قد ينشأ عنه من ضرر ، وعليه نصت المادة (1/7) من قانوننا المدني على أن (من أستعمل حقه أستعمالًا غير جائز وجب عليه الضمان)، ومن ثم ما دام أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي مبني على فكرة التعدي أو التعمّد وليس الخطأ ، فالتعسف في إستعمال الحق هو مصداق من مصاديق هذه الفكرة ، والتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الألتزام بها في سلوكه، وهذا التجاوز يُمثل إنحرافًا في السلوك ، والذي قد يكون مُتعمّدًا وقد لا يكون كذلك ، فالإنحراف المُتعمّد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير ، أما بالنسبة للإنحراف غير المُتعمّد فغالبًا ما ينشأ عن إهمال وتقصير ، والأصل في التعدي هو خروج

الشخص عن حدود الحق أو الرخصة، إلّا أنه في التعسف في استعمال الحق يكون الشخص قد تعدى وبالتالي إنّحرف في سلوكه فيما لو أستعمل حقه دون أن يتجاوز حدود ذلك الحق[53].

وهذا ما ينطبق على التصرفات التي تتضمنها المُنافسة غير المشروعة ، إذ يكون المنافس بلجوئه إلى هذه الأفعال والتصرفات قد تجاوزه الحدود التي ينبغي عليه الالتزام بها في سلوكه ، وذلك عن طريق أفعال غير عمدية جرت أثناء المنافسة والتي أضرت بالمنافس المُقابل[54].

ثانيًا / خصائص الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي في القانون العراقي :

تتسم صور الأخطاء المدنية ذات الجُنّبة الأقتصادية في قانوننا العراقي جملةً من الخصائص وهي :

1- **إنها ذات جُنّبة تتصف بعدم المشروعية :** إذ تتم عن طريق أفعال مخالفة للقواعدً القانونية والعادات والأصول الشريفة في التعامل التجاري ، إضافة إلى أنها تتكون من عنصرين ، الأول مادي وهو الوسائل غير المشروعة وغير الشريفة المخالفة للقواعد القانونية والعادات والأصول الشريفة المرعية بها في التعامل التجاري ، وحسن التعامل بين التجار، والعنصر الثاني معنوي ويقصد به نيّة السيطرة على السوق التجاري بغية إلحاق الضرر بالمُقابل المُنافس[55].

2- **إنها ذات جُنّبة تتصف بالشمولية :** فهي تنطوي على جميع الأعمال التي تتم بأية وسيلة من شأنها الإساءة إلى سمعة المُنافس أو إثارة الإلتباس مع محله التجاري أو سلعه أو نشاطه[56].

3- **إنها ذات جُنّبة تتصف بالإخلال بمبدأ حُرّية التجارة :** على أعتبار أن المُنافس يتجاوز حدود هذا المبدأ والذي يُقضي بالمُنافسة الشريفة والمشروعة من خلال التأثير على الجمهور ، ويلجأ إلى الأحتيال وإستعمال الأساليب غير المشروعة التي تؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالمُنافس[57].

الفرع الثاني

مصاديق الإخلال بالالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون العراقي

تضمن قانوننا المدني مجموعة من مصاديق الإخلال بالإلتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، ولم يُحددها على سبيل الحصر كما فعل قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي ، إلّا أن بعض التشريعات الخاصة قد أوردت صورًا للمُنافسة غير المشروعة ، كقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة (1970)، وقانون المُنافسة ومنع الإحتكار رقم(14) لسنة (2010) ، وعلى هذا الاساس سنُبيّن تباعًا أبرز مصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذو الطابع الأقتصادي ، وكالآتي :

أولًا/ الإخلال الذي من شأنه الإساءة إلى سمعة المُنافس عن طريق الخلط أو اللبس مع محله التجاري: تعد الأفعال التي تُسيء إلى سمعة المُنافس عن طريق الخلط أو اللبس مع محله التجاري إخلالًا بالمُنافسة المشروعة ، والتي نصت عليها المادة الأولى/الفقرة أولًا من قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم 14 لسنة 2010 ، بالقول في إنها (الجهود المبذولة في سبيل التفوّق الإقتصادي) ، وأيضًا من الأعمال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإساءة لسمعة المُنافس هي التعدي على علامته التجارية أو إستعمال اسم تجاري مُشابهًا لإسمه[58] ، أو التعدي على براءة الإختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية العائدة له من خلال وضع بيانات بغير وجه حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك، بحيث تؤدي إلى الإعتقاد بحصوله

على براءة إختراع أو بتسجيله، أو إستعماله نموذجًا صناعيًا مُسجّلًا خلافًا لأحكام هذا القانون أو إستعماله بغير وجه حق براءة اختراع أو شهادة نموذج صناعي سبق أن سُجّلت داخل العراق أو خارجه[59].

ثانيًا/ الإخلال الذي من شأنه النيل من سمعة المُنافس أو مُنتجاته أو الحط من قدره : ويدخل ضمن نطاق هذا النوع من الأعمال غير المشروعة الإدلاء ببيانات كاذبة مُغايرة للحقيقة عن التاجر المُنافس أو مُنتجاته ، بغية تشويه صورته أو صورة منتجاته في نظر الجمهور، مما يؤدي إلى إنصراف زبائنه عنه وتدهور مركزه التجاري والمالي ، وإضعاف إئتمانه ، كالإدعاء بقرب إعلان إفلاسه أو وجود غش في مُنتجاته، سواء أكان الإدعاء بالغش في حقيقة المنتوج أم في طبيعته أم في صفاته الجوهرية أم في العناصر الداخلة في تكوينه[60].

ثالثًا/ الإخلال الذي من شأنه يؤدي إلى إحداث إضطراب في مشروع المُنافس : ومن مصاديق هذا النوع من الإخلال ، تحريض عُمّال المُنافس على ترك العمل لديه ولا سيما إذا كان وجودهم يُساعد على إستقطاب زبائن ذلك المنافس ، أو على إفشاء أسراره إذا كان قد عهد إليهم بأسرار مهنية أو صناعية[61].

رابعًا / الإخلال الذي من شأنه يؤدي إلى إحداث إضطراب في سوق السلع أو الخدمات التي يتعامل معها المُنافس : يُمكن تصنيف هذا النوع من الإخلال إلى حالتين :

الحالة الأولى / الإخلال الذي يؤدي إلى إحتكار السوق : نصت المادة التاسعة والعاشرة والحادي عشر قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم 14 لسنة 2010 ، على صور الإخلال الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحتكار السوق ، كبيع المنتجات بأقل من الثمن المتفق عليه لغرض إحتكار السوق وإجتذاب الزبائن[62]، أو تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات التي يجري التعامل بها في السوق[63]، والسعي إلى إحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى إرتفاع سعرها في السوق أو منع انخفاضه ، فغالبًا ما يسعى الطرف المُحتكر والذي تتجه نيّته إلى بسط نفوذه الكامل والمنافسة على سوق منتج معين إلى السعي من أجل التخلص من منافسيه في سوق ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء يؤثر سلبًا على المنافسة ومنع الإحتكار[64]، وكذلك التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة[65] ، أو التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لإسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها أو شرائها[66].

الحالة الثانية / الإخلال الذي يؤدي إلى إضفاء عدم الإستقرار على السوق : قد نصت المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة (2010) على العديد من الأمثلة على هذا الحالة من حالات الإخلال ، كالتواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة ، وذلك من خلال اتفاق الطرفين على الغش أو صدور الغش من أحد الطرفين مع علم الطرف الآخر بذلك الغش وموافقته عليه[67] ، إضافةً إلى إرغام الطرف المُخّل بالمنافسة المشروعة أحد عملائه بالإمتناع عن التعامل مع جهة مُنافسة له أو رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة [68] ، وتعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى[69].

المبحث الثاني
مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجُنّبة الإقتصادية

يترتب على الإخلال بالالتزام القانوني ذو الطابع الأقتصادي تحقق المسؤولية التقصيرية ذات الجُنّبة الأقتصادية ، والتي تختلف مُحدداتها من مصداق إلى مصداق آخر من الإخلال ، مع ملاحظة أن أركان تلك المسؤولية هي واحدة في جميع مصاديق الإخلال ، وذلك لوجود قاعدة عامة تحكم المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع ، وبناءً على ذلك سوف نُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين ، نُبيّن في الأول مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي في القانون الإنكليزي ، بينما نُسلّط الضوء في المطلب الثاني عن مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي في القانون العراقي ، وهذا ما سنُفصّله تباعًا :

المطلب الأول
مُحددات الإخلال بالالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون الإنكليزي

ذكرنا سابقًا أن مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني ذو الطابع الإقتصادي في القانون الإنكليزي تختلف من مصداق إلى مصداق آخر ، وذلك لإنتفاء القاعدة العامة التي تحكم الأساس القانوني للخطأ المدني الموجب للمسؤولية التقصيرية ذات الجُنّبة الأقتصادية في القانون الإنكليزي ، وعليه سنبحث هذه المُحددات وحسب خصوصية تلك المصاديق تباعًا :

الفرع الأول
مُحددات الأخلال العام بالالتزام القانوني الاقتصادي

يستلزم لنهوض المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الخطأ العام المدني ذات الجنة الاقتصادية مجموعة من المُحددات والتي تتباين من مصداق إلى مصداق آخر، وهذا ما سنتطرق إليه تباعًا:

أولًا/ مُحددات المسؤولية الناشئة عن الحث على الإخلال بالعقد: يتضمّن هذا المصداق من الإخلال بجملة من المُحددات وهي :

1- علم مُرتكب الخطأ بوجود عقد مُبرم بين طرفين : كقيام شخص أجنبي عن العقد بفعل ما يتسبب في إحداث إخلالًا بالعقد المبرم بين المُتعاقدين ، وقد ألقى الضوء على هذه المسألة الحكم الصادر في قضية والتي تتلخص وقائعها بقبول المُدّعى عليه الأول وهو مزارع لعربون من المُدّعي لمُناسبة إبرام عقد بيع مزرعته ، ولم يُكن يعلم بأن ذلك يعد عقدًا مُمهدًا لبيع مزرعته ، وعلى هذا الأساس قام بإبرام عقد بيع المزرعة إلى المُدّعى عليه الثاني وهي شركة دواجن، وأعتقد بأن الإتفاقات السابقة ماهي إلا مفاوضات لا تُرقى إلى مستوى العقد ، فأقام الدعوى وأدّعى بإن المُدّعى عليه الثاني قد حث على الإخلال بالعقد عن طريق تعامله مع المُدّعى عليه الأول ، ولكن المحكمة قد وافقت على دليل الإثبات الذي أبرزته الشركة والذي مؤداه أنها كانت تراودها شكوك صادقة وحقيقية حول وجود عقد صحيح سابق بخصوص بيع المزرعة، ففي مثل هذه الظروف لا يُمكن أن تتحقق المسؤولية جرّاء الحث على الإخلال بالعقد ، فشرط العلم بوجود العقد يُعتبر مُحددًا ضروريًا لكي نعتبر التدخل في العقد تدخّلًا ضروريًا[70].

2- علم مُرتكب الخطأ بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالعقد : هنا يستلزم علم المُدّعى عليه مرتكب الخطأ بأن سلوكه المبني على الحث من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالعقد[71]، وهذا ما أتجهت إليه المحكمة في قضية تتلخص وقائعها بقيام المسؤولون في رابطة

عمالية بإجراء غير مشروع ضد مجموعة من مقاولين بناء يتمثل بتهديد تلك المجموعة بإضراب جماعي ، ما لم يقوموا بإنهاء عقودهم من الباطن والمُتعلّقة بالتزود بالإيدي العاملة والمُبرمة مع المُدّعي ، وقد أستخلصت المحكمة علمهم بوجود تلك العقود ، وذكرت المحكمة بأنهم حتى ولو لم يكن لديهم علم حقيقي ببنود العقد إلّا أنهم لديهم الوسائل الكافية للعلم بذلك، وقد تعمدوا تجاهلها أو التغاضي عنها ، فمثلهم مثل الشخص الذي يمشي في الطريق ويتعمد إغماض عينيه ، كذلك الحال بالنسبة الى هذه القضية فقد سعى مسؤولي الرابطة عمدًا الى إنهاء تلك العقود و دون الإكتراث ببنودها ، إذا تنهض مسؤولية الشخص عن التدخل العمدي في العلاقات التعاقدية بمُجرّد علمه بالعقد أو التغاضي عن وجوده[72] .

3- توّجه نيّة مُرتكب الخطأ إلى الحث في الإخلال بالعقد : وهذا المُحدد يُعتبر من المُحددات الرئيسة ، على أعتبار أن المسؤولية التقصيرية لا تتحقق إلا إذا أتجهت نيّة المُدّى عليه للحث بالإخلال بالعقد ، وقد ذكرت المحكمة في إحدى أحكامها الصادرة بأن الخطأ المدني المُرّتكب هو خطأ مُتعلق بالنوايا ، فلا يكفي لنهوض المسؤولية بأن يتسبب فعل المُدّعى عليه بذلك الإخلال فيما لو لم تتجه نيّته فعلًا إلى القيام بذلك[73] ، ومن ثم أن السلوك المُسبب للإخلال بالعقد لا يكفي بحد ذاته لتحقق المسؤولية التقصيرية ، فالأجنبي عن العقد قد لا يعلم شيئًا عن حيثيات ذلك العقد ، ويحث دون تعمّد على الإخلال به ، من خلال معاملة يُجريها مع أحد المُتعاقدين تتعارض مع ذلك العقد ، وتتسبب في إقناع الأخير في إخلاله بالإلتزامات الناشئة عن العقد ، حينئذ لا تنهض مسؤولية الغير في مثل هذه الحالة ، كما لا تتحقق مسؤوليته إذا ما تصرف بإهمال على أعتبار أنه ليس مُلّزمًا بإتخاذ الحيطة والحرص تجاه المُتضرر من الإخلال [74] .

4- أن يقع الإخلال فعلًا ويُلحق ضررًا بالمُدّعي : يُشترط لتحقق المسؤولية التقصيرية وقوع الضرر على الطرف الذي أرتكب ضده الإخلال بالعقد ، ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام المُدّعى عليها نقابة عُمّال المناجم بالحث على الإخلال بالعقود المبرمة بين عُمّال المناجم وأصحاب العمل الذين يعملون لديهم ، عندما أصدرت تلك النقابة تعليماتها للعمال للتوقف عن العمل ، مما أدى الى نهوض مسؤولية النقابة والتي كان الغرض من وراء ذلك هو فرض القيود على عملية تزويد الفحم وبالتالي ارتفاع أسعار الفحم والمحافظة على المستوى العالي لإجور العمال ، والتي تتحدد على أساس أسعار الفحم، وبعد ذلك بأن نيّة النقابة لم تتجه إلى التسبب فيً إلحاق الضرر بأصحاب العمل جرّاء سلوك أعضائها، إلّا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد نهضت مسؤولية النقابة عن الأضرار التي أصابت أصحاب العمل ، وجاء في حكم المحكمة بأنه يكفي أن تكون نيّة النقابة قد أتجهت إلى التسبب في الإخلال بالعقد مع توافر شرط الضرر ، حتى وإن لم تتجه إلى إلحاق الضرر بالمُدّعين أصحاب العمل[75] .

ثانيًا / مُحددات المسؤولية الناشئة عن التسبب في الخسارة بوسائل غير مشروعة : يتضمّن هذا المصداق من الإخلال بجملة من المُحددات وهي :

1- قيام مُرّتكب الخطأ بعمل غير مشروع إتجاه الغير : حتى تتحقق المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع ذو الجنبة الاقتصادية هو أرتكاب تصرف غير مشروع يلحق الأذى بالغير مما يتسبب بخسارة جسيمة، وهذا ما يتم تجسيده في القضية والتي تتلخص وقائعها برغبة المُدّعي في مزاولة التجارة في دولة الكاميرون ، وعلى ذلك فقد أرسى سفينته قرب الساحل، وقام بتحميلها بالبضائع، وعند إقتراب المواطنين من السفينة، أراد المُدّعى عليه وهو ربان لسفينة

تجارية مُنافسة، ممارسة التجارة مع أولئك المواطنين حصريًا ولمصلحته الخاصة، فأطلق قذيفة بإتجاههم لترويعهم ومنعهم عن ممارسة التجارة مع المُدّعي فأنتج هذا العمل غير المشروع عن تعرض المُدّعي المضرور لخسارة إقتصادية كبيرة ، فقضت المحكمة بحق المُدّعي في الحصول على التعويض عن الضرر من المُدّعى عليه مرتكب الفعل الضار[76] .

2- أن يقع التأثير على حرية الغير بالتعامل مع المُدّعي : يفسر لنا هذا الشرط سبب رفض المحاكم لفرض المسؤولية في القضايا المعروفة بقضايا البيع غير القانوني ، وهذا ما نراه في القضية التي تتلخص وقائعها في قيام المُدّعى عليه مرتكب الخطأ ببيع لمجموعة من الأشرطة والتسجيلات المُتعلّقة بمطرب للحفلات تعاقد مع شركة للتسجيلات الصوتية وأتفقت معه بعدم ترويج تلك التسجيلات مع شركة أُخرى ، على أعتبار أن الشركة المُتعاقده معه والتي رفعت الدعوى تتمتع بحق حصري في إستغلال تسجيلات هذا المطرب ، لكن قام المُدّعى عليه بذلك البيع ودون موافقة الشركة ، وقامت الشركة بالإدّعاء بالقول في أن هذا العمل يعد تدخلًا غير مشروع في العلاقات التعاقدية مما أدى الى تعرضها للضرر، والمتمثل بالخسارة التي لحقت جراء ذلك العمل[77] ، إلّا أن محكمة الاستئناف قد رفضت فرض المسؤولية التي أجازها المطرب شخصياً على المُدّعى عليه الذي قام بالبيوع غير القانونية ، على أساس خطأ التسبب في الضرر أو الخسارة بوسائل غير مشروعة [78] .

3- توّجه نيّة مُرتكب الخطأ إلى التسبب في الخسارة وإلحاق الضرر بالمُدّعي : لا تنهض المسؤولية التقصيرية عن هذا النوع من الإخلال فيما لو لم تتجه نيّة المُدّعى عليه إلى التدخل للتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمُدّعي ، حتى وإن كانت الخسارة أو الضرر نتيجة حتمية لسلوك المدعى عليه ، ولا يقتصر على المُشاركة السببية أو المسببة لإلحاق الضرر والخسارة بالمُدّعي ، فمثلًا لو إعتاد شخص على التبضّع من محل تجاري بعد ظهر كل يوم أحد ، إلّا وأنه لاحقًا اصطدمت سيارته بسيارة شخص آخر ، وكان الأخير هو المتسبب في الحادثة ، مما أدى الى خسارة ذلك المحل التجاري لزبون إعتاد على التبضع منه ، ففي مثل هذه الحالة لا تنهض مسؤولية الشخص المتسبب في الحادثة إتجاه المحل التجاري، وذلك لأن جوهر الخطأ بوسائل غير مشروعة يستوجب إتجاه النية الى إلحاق الخسارة بالمحل التجاري ولا يكفي مجرد عدم توخي الفاعل الحذر وإهماله مسألة ذهاب الزبون إلى المحل التجاري من عدمه [79] .

ثالثًا/ مُحددات المسؤولية الناشئة عن التواطؤ : : يتضمّن هذا المصداق من الإخلال بجملة من المُحددات وهي :

1- تحقق خطأ التواطؤ : يُشترط لإثارة المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي والمُتمثل بخطأ التواطؤ ، أي قيام شخصان أو أكثر من المُدّعى عليهم بالاشتراك مع بعضهم البعض بنيّة مشتركة ، فجوهر هذا الخطأ هو تصرف المُدّعى عليهم ضد المُدعي على نسق موحد وكمجموعة واحدة ودون سبب مشروع ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة في قضية تتلخص وقائعها بقيام المُدّعى عليهم والذين هم مالكي بواخر بممارسة عمل تجاري يتمثل بإستيراد الشاي من الصين، وسعوا إلى فرض إحتكار على هذا النوع من التجارة وذلك من خلال إزاحة المُدّعين وهم شركة سفن مُنافسة عن هذا النوع من التجارة ، ولغرض تحقيق ذلك ، قام المُدّعى عليهم بتشكيل اتحاد وقاموا بإستيراد الشاي من الصين ونقله بأسعار مخفضة جدًا ،

الأمر الذي أدى إلى فقدان الشركة المُدّعية القدرة على المنافسة ومن ثم أضطرت الى التوقف عن ممارسة هذا النوع من التجارة[80] .

2- توّجه نيّة مُرتكب خطأ التواطؤ إلى التسبب في الخسارة وإلحاق الضرر بالمُدّعي: يُشترط اتجاه نية المتواطئين إلى إلحاق الضرر بالمُدّعي، سواء أكان التواطؤ بوسيلة مشروعة أم غير مشروعة ، إلّا أن ما يُميّز خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة هو ضيق نطاق تطبيقه وقصره على بعض المصاديق المحدودة والنادرة التي يتصرف فيها المُدّعى عليهم بسوء نيّة لغرض إلحاق الضرر بالمُدّعي على الرغم من مشروعية الوسيلة ، ويكفي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة وإثبات هذا الخطأ أن تتجه نية المتواطئين إلى إلحاق الضرر بالمدعي، كذلك الحال بالنسبة إلى التواطؤ بوسيلة غير مشروعة، فإن نيّة المتواطئين تتجه من خلال إستعمال الوسيلة غير المشروعة لإلحاق الضرر بالمُدّعي المضرور[81] .

3- الوسيلة المُستخدمة في إرتكاب خطأ التواطؤ : وفي هذا الشرط يختلف التواطؤ بوسيلة غير مشروعة عن التواطؤ بوسيلة مشروعة ، وهذا ما أشرنا إليه سابقًا وذلك في القضية التي تلخص وقائعها في إشتراك المُدّعى عليهم بمُمارسة التدليس على مصلحة الإيرادات والضرائب الحكومية [82] .

الفرع الثاني

مُحددات الأخلال التدليسي بالالتزام القانوني الاقتصادي

يستلزم لنهوض المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الخطأ التدليسي المدني ذات الجنبة الاقتصادية مجموعة من المُحددات والتي تتباين من مصداق إلى مصداق آخر، وهذا ما سنتطرق إليه تباعًا:

أولًا/ مُحددات المسؤولية الناشئة عن خطأ الغش : يتضمّن هذا المصداق من الإخلال بجملة من المُحددات وهي :

1- أن يصدر من مُرتكب الغش بيان كاذب غير حقيقي : حتى تتحقق مسؤولية مُرتكب الخطأ التقصيري هنا والمُتمثل بالغش ، صدور وصف كاذب عن الواقع أو بيان كاذب عن الواقع ، ويُشترط أن يكون هذا البيان أو الوصف يتضمن تصرفًا إيجابيًا سواء أكان مكتوبًا أم مقروءً إيجابياً ، وقد يكون صادرًا بناءً على سلوك المُدّعى عليه ، إلّا أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يفرض على المُدّعى عليه واجب الإفصاح عن البيانات[83]، وهذا ما جاء في القضية التي تتلخص وقائعها بإرتداء المُدّعى عليه للقلنسوة والرداء الجامعيين وذلك تعبيرًا عن مُمارسة المهنة الأكاديمية ، ودخل متجرًا تجاريًا وحاول شراء بعض السلع بثمن مؤجل، وكون إنطباعًا لدى مالك المتجر بأنه يتمتع بعضوية الهيئة التدريسية بالجامعة ، وهذا دليل على تمتعه بالإئتمان الوافي للوفاء بالثمن المؤجل ، وبعد ذلك تبين بأنه لا يتمتع بعضوية الهيئة التدريسية الجامعية ، وعليه قضت المحكمة في حكمها بأن الوصف الكاذب صدر منه عن طريق السلوك وليس عن طريق القول[84] .

2- علم مُرتكب الغش بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالعقد : كما يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش علم المُدّعى عليه بالكذب الذي يعتري الوصف أو البيان الصادر عنه بشرط أن يكون مقرونًا بطيش ، وذلك لأن صدور البيان الكاذب دون أن يقترن بطيش فهذا لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش ، وقد ارسى القضاء

الإنكليزي سابقة قضائية مفادها أن الغش الصادر عن المُدّعى عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى تحقق مسؤوليته التقصيرية إلّا فيما لو كان يعلم بأن هذا البيان أو الوصف كاذبًا أو تصرف بطيش أو بشأن ما إذا كان ذلك البيان حقيقيًا أم غير حقيقي ، وهذا ما أكد عليه القضء الإنكليزي في إحدى قضاياه والتي تتلخص وقائعها بقيام المُدّعى عليهم وهم مُدراء شركة بإصدار بيان أعلنوا فيه بأنه سيتم تسيير نوع من الحافلات التي تعمل بقوة البخار، إلّا أن ذلك كان متوقفًا على إستحصال مُصادقة رسمية من الهيئة المهنية المُشرفة على هذا النوع من وسائط النقل ، الذي حصل بعد ذلك قيام المُدّعى عليهم بإصدار الأعلان على الرغم من عدم صدور الموافقة ، وتبيّن بعد ذلك بأن إعتقادهم لم يكن صحيحًا ، ومن ثم تعرّض المُساهمون إلى خسارة جسيمة ، فتم إقامة الدعوى على أساس مسؤولية الشركة المدنية الناجمة عن الغش ، فقضت المحكمة في حكمها بأن بيان الشركة لم يكن قائمًا على أساس الكذب، على أعتبار أن المُدّعى عليهم مدراء الشركة كان يراودهم إعتقاد صادق أو قناعة صادقة بصحة ما ورد في البيان، لذا لم تنهض مسؤوليتهم المدنية الناجمة عن خطأ الغش ، حتى وإن ثبتت للمحكمة عدم مُبالاتهم بخصوص التأكد من صحة البيان ، وذهبت المحكمة بالقول في أنه ما إذا أراد المُدّعي أن يحصل على التعويض في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش فينبغي عليه إثبات التدليس ، والذي لا ينشأ لا يتحقق إلّا في حالة ما إذا تم الإدلاء بالبيان أو الوصف الكاذب عن علم كامل بمحتواه أو دون إعتقاد أو قناعته بصحته أو على نحو طائش يتصف باللامبالاة [85] .

3- توّجه نيّة مُرتكب خطأ الغش إلى التأثير سلبًا على المُدّعي المضرور : ينبغي هنا أن تتجه نيّة المُدّعى عليه إلى التأثير على المُدّعي من خلال الوصف أو البيان الكاذب الذي أدلى به ، فلو قام المُدّعى عليه بإدراج الوصف ضمن بيان الاكتتاب الصادر عن الشركة ، فإن ذلك يعد دليلًا واضحاً على إتجاه نيّته إلى التأثير على الجمهور الذي يطلع على فحوى البيان، والذين يتوقع أن يكونوا مستثمرين مستقبليين في الشركة ، ولا يستلزم بالضرورة أن يدلي المُدّعى عليه بالبيان أو الوصف الكاذب إلى المُدّعي شخصيًا[86] .

4- إستجابة المضرور لمضامين البيان الصادر من مُرتكب الغش : حتى تُثار المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الاقتصادي والناشئة عن الإخلال المُتمثل بالغش أن يكون المُدّعي قد وقع تحت تأثير ذلك الوصف الكاذب وتصرف إستجابة له [87]، إضافة إلى أن على المُدّعي أن يثبت بأن الضرر الذي تعرّض له كان نتيجة إستجابته لذلك الوصف أو البيان، وأن إعتماده على ذلك الوصف كان السبب في تعرضه للضرر، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون الوصف أو البيان الكاذب المعيار الوحيد الذي أدى إلى إستجابة المُدّعي المضرور ، لذا فإن في المحاكم الإنكليزية لا تطلب عادةً من المُدّعي أن يثبت بأنه لم يكن ليتصرف على النحو الذي تصرف به لولا ذلك الوصف أو البيان . فإذا كان الوصف الكاذب أحد العوامل التي أدت إلى تصرف المُدّعي على النحو الذي ألحق به الضرر، فليس من المهم أن يكون بمقدوره تجنب الضرر، إذا ما قام بتفحص المعلومات أو طالب بالحصول على معلومات إضافية [88] .

ثانيًا/ مُحددات المسؤولية الناشئة عن خطأ الإفتراء الكيدي : يتضمّن هذا المصداق من الإخلال بجملة من المُحددات وهي :

1- أن يصدر من مُرتكب خطأ الإفتراء الكيدي بيان كاذب: يُشترط لتحقق المسؤولية هنا عن خطأ الإفتراء الكيدي أن يدلي المُدّعى عليه ببيان كاذب عن الواقع ، وأن يوّجه ذلك البيان لشخص آخر

غير المُدّعي ، وتُثار الإشكالية بين المُبالغة التجارية في وصف السلعة وبين التصوير غير الحقيقي القابل للمقاضاة ، فلا يعد الشخص مُرتكبًا لخطأ الإفتراء الكيدي بمجرد ذكره بأن نوعية سلعه أفضل من نوعية سلع منافسه وبالغ في بصدق في بيان النوعية الحقيقية لسلعه ، طالما كان مُلتزمًا حقيقةً ببيان النوعية والجودة الحقيقية لبضاعته[89]،فمسؤوليته التقصيرية عن خطأ الإفتراء الكيدي لا تنهض بالضرورة إلّا إذا استند على أُسس واهية وقدّم أسبابًا كاذبة بغية الإنتقاص من نوعية سلع المُنافس وإفتراءه عليها ، وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ في قضية تتلخص وقائعها بقيام الطرفين بإنتاج نفس المُنتَج المُتمثل بإجهزة تقطيع الإسمنت المُسلّح ، فقام المُدعى عليه في إصدر كُراسًا فيه تقريرًا مُختبريًا يتضمن المؤآخذات السلبية تخص مُنتجات مُنافسيهم ، وقد تبنت المحكمة معيار الشخص المُعتاد لتقرير ما إذا كان مثل هذا الشخص سيأخذ تلك الإدعاءات على محمل الجد أم لا ، فإذا ما حملها الشخص المعتاد على محمل الجد فإن ذلك سيعني بأن مُنتجات المُدّعي قد أخضعت لإختبار علمي سليم ، وجاء في حكم المحكمة بأن مُجرد ذكر المُدّعى عليهم بأن مُنتجاتهم أفضل من مُنتجات مُنافسيهم ، فأنه يُعتبر أمرًا مقبولًا ، أما إذا كان الإنتقاص من نوعية تلك المُنتجات دون الإسناد إلى أساس أو إختبار علمي سليم ، فإنه يؤدي إلى نهوض مسؤولية المُدّعى عليهم الناجمة عن خطأ الإفتراء الكيدي[90] .

2- توّجه نيّة مُرتكب خطأ الإفتراء الكيدي بسوء نيّة إلى الإدلاء ببيان كاذب عن الواقع : إذ يقع عبء إثبات سوء نيّة المُدّعى عليه على عاتق المُدّعي المتضرر ، فإذا كان المُدّعى عليه قد أدلى ببيانه الكاذب عن علم ودراية أو على نحو طائش دون الإكتراث بصدق أو كذب البيان ، ففي مثل هاتين الحالتين يكون المُدّعى عليه قد أدلى ببيانه بسوء نية، أما إذا كان قد أدلى به وهو مقتنع بصحته أو صدقه ثم تبين بأنه بيان كاذب، فحينئذ لا يكون قد أدلى به عن سوء نيّة[91] .

ثالثًا/ مُحددات المسؤولية الناشئة عن خطأ تضليل الجمهور : يتضمّن هذا المصداق من الإخلال بجملة من المُحددات وهي :

1- جود تدليس أو تصوير غير حقيقي.

2- أن يوجه إلى المستهلكين الذين يتعاملون معه أو إلى المستهلك النهائي للسلع أو المستفيد من الخدمات[92] .

3- أن يتسبب ذلك التدليس بضرر حقيقي يلحق بالمشروع التجاري أو السمعة التجارية للتاجر الذي اقام الدعوى أو الذي من المُحتمل أن يُقيمها[93] .

المطلب الثاني

مُحددات الإخلال بالالتزام ذات الجُنّبة الاقتصادية في القانون العراقي

تخضع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي للقواعد العامة في القانون المدني العراقي[94]، والتي تستلزم توافر ثلاثة أركان لنهوض المسؤولية ألا وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية ، ونظرًا لوجود مُناسبة لذكرها دأب الباحث إلى تسليط الضوء عليها بشكل مُختصر ومن ثم تمييز الأحكام التي جاء بها مُشرّعنا العراقي عن خصوصية الأحكام التي أوردها القانون الإنكليزي ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نُخصص الأول إلى بيان أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن هذا النوع من الإخلال ، بينما نُبيّن في الفرع الثاني مواطن الشبه والإختلاف بين القانون العراقي والإنكليزي ، وكما يأتي :

الفرع الأول
أركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام ذو الطابع الأقتصادي

لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية لا بد من توافر مجموعة من الأركان وهي :

أولًا/ ركن الفعل الضار : توجه قانوننا المدني في إثارة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العمل الإقتصادي غير المشروع في التصرفات الشخصية على أساس ضابطة التعدي ، ولم يقمهاعلى أساس فكرة الخطأ ، فإذا ما ارتكب المُنافس عملًا من أعمال المُنافسة غير المشروعة ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تحقق مسؤوليته المدنية الناجمة عن الفعل الضار، وقد أجازت المادة ثلاثة عشر من قانون المُنافسة ومنع الاحتكار للمُنافس الآخر المضرور في المطالبة بالتعويض إن كان له مُقتضى، وذلك على أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع ، ويشترط في الفعل الضار المكون للمنافسة غير المشروعة أن يرتكب أثناء قيام حالة المنافسة بين تجارتين مُتماثلتين أو نشاطين مهنيين[95]، وقد تبنى قضائنا العراقي شرط التشابه أو التماثل وجاء في أحدى أحكامه بأن هناك اختلاف في اللفظ بين العلامتين التجارتين في المقطع الأول لكل منهما ، وأن التشابه يتمركز في المقطع الثاني، ومن ثم لا يوجد وجه للتشابه بينهما وفقًا ما نصت عليه من المادة الخامسة من الفقرة الثانية من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957، ولا يؤدي ذلك إلى الغش والتضليل، وعليه قررت المحكمة تصديق الحكم المُميّز ورد الطعن التمييزي وصدر الحكم بالاتفاق[96] ، وقد يكون الفعل الضار المكون للمنافسة غير المشروعة تعديًا والذي يعد إنحراف عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية[97]، وغالبًا ما يتم إتخاذ الفعل الضار صورة الغش المُتمثّل بإستخدام وسائل إحتيالية المنطوية على الخديعة والتضليل[98] ، كما قد يتضمن الغش تحايُلًا فيما لو أتجهت نيّة مرتكب الفعل الضار إلى التهرب من الخضوع لقاعدة آمرة أو تغيير الحقيقة بقصد تحقيق مصلحة شخصية[99] ، وقد أعتبرت محكمة التمييز العراقية تسجيل علامة تجارية مُقلّدة مصداق من مصاديق المُنافسة غير المشروعة والتي تؤدي إلى غش جمهور المستهلكين وإيهامهم وجرهم إلى الخلط بين العالمتين مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم [100] .

ثانيًا/ ركن الضرر: و هو أذى يصيب حقًا أو مصلحة مالية مشروعة ، ويُشترط في هذا الضرر أن يكون مُحققًا ومُباشرًا ، ويُصيب حقًا أو مصلحة مشروعية ، وغالبًا ما يتمثل الضرر الناجم عن المُنافسة غير المشروعة بخسارة المُنافس لعملائه أو زبائنه ، جرّاء إجتذابهم من المُنافس الآخر[101]، وإذا ما نهضت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة فإن نطاق التعويض لا يقتصر بناءً للقواعد العامة في قانوننا المدني على الضرر المادي فحسب بل يمكن أن يمتد ليشمل الضرر الأدبي أيضًا ، على أعتبار أن الفقرة الأولى من المادة (205) من قانوننا المدني لم يقصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بالتعدي على حُرّية الغير أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الإجتماعي ، بل أجازت التعويض أيضًا فيما لو لحق الضرر بالأعتبار المالي[102] ، كالإدعاء الكاذب بقرب إعلان إفلاسه أو بوجود غش في منتجاته أو بعدم صلاحيتها للإستهلاك ، وقد يلحق الضرر بالاعتبار الإجتماعي للمُنافس المتضرر، كالنيل من سمعته

والإدعاء بعدم إستقامته وأمانته أو المساس بشرفه[103]،أو إفشاء أسراره الشخصية التي يحرص على كتمانها والمحافظة على خصوصيتها[104].

ثالثًا/ ركن العلاقة السببية : المقصود بالرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر هو أن الضرر يعد نتيجة طبيعية ومُباشرة للفعل الضار المكوّن للمُنافسة غير المشروعة ، فيما لو كان ذلك الفعل من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الضرر وفقًا للمجرى العادي والمألوف للأمور، ولم يكن بإمكان المضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول[105]، ويقع عبء إثبات قيام العلاقة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المُنافسة غير المشروعة كمبدأ عام على عاتق المُدّعي المضرور، فيلتزم بإقامة الدليل على أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أرتكبه المُدّعى عليه مرتكب الفعل الضار[106].

الفرع الثاني

مواطن الشبه والإختلاف بين القانون العراقي والإنكليزي

إن الغاية من وراء الدراسات المقارنة هو القيام بعقد مُقارنة فعلية بين التشريعات موضوع الدراسة لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها ، بغية الفهم المُعمّق لأي تشريع لا يُمكن أن يتحقق إلا عن طريق دراسته ثم مقارنته بغيره من التشريعات ، وتُساهم الدراسات المقارنة في دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الإستفادة من التشريعات الأجنبية واقتباس النظم القانونية التي تتلائم مع بيئة المُشرّع الوطني ، لذا سنحاول في هذا الفرع أن نُجري المُقارنة بين موقف القانونين العراقي والإنكليزي فيما يتعلّق بمواطن الشبه والإختلاف بينهما ، وهذا ما سُنبيّنه وكالآتي :

أولًا/ مواطن الشبه بينهما : يلتقي قانوننا المدني مع قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي في المواطن الآتية :

1- كلا القانونين لم يؤسسا قاعدة قانونية خاصة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة ، وإنّما تم إحالتها للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، سواء أكانت القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع أم للقواعد المُتعلّقة بقانون الأحكام العامة [107].

2- كلا القانونين يؤسسا على فكرة الخطأ كأساس لتحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أعتبار أن قانوننا المدني قد أسس المسؤولية المدنية عن الأعمال الشخصية والمُتعلّقة بالعمل غير المشروع على أساس فكرة الخطأ ، وهذا ينطبق كذلك على قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي والذي قام بتأسيس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية على أساس فكرة الخطأ المدني[108].

3- يلتقي كلا القانونين في المسائل المُتعلّقة بمصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية ، فإتلاف بضائع وسلع المُنافس والأعتداء على مشروعه التجاري بأعتباره صورة من صور المُنافسة غير المشروعة في قانوننا المدني يُقابل خطأ التسبب بالخسارة على أعتباره من مصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية في القانون الإنكليزي ، وايضًا صورة الإعتداء على العلامة التجارية والأسم التجاري للمُنافس يُقابلها خطأ تظليل الجمهور في القانون الإنكليزي ، وصورة الإساءة إلى سمعة المُنافس في قانوننا العراقي يُقابلها مصداق خطأ الإفتراء الكيدي في القانون الإنكليزي، وتحريض العمال وأغرائهم يُقابلها الحث على الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي .

4- ويجمع كلا القانونين من ناحية حظر بعض المُمارسات والإتفاقات التي من شأنها أن تخل بالمُنافسة المشروعة ، إذ حظرت المادة العاشرة من قانون المُنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010 بعض مصاديق المُمارسات والتي تُشكّل إخلالًا بالمُنافسة المشروعة [109]، وهذا ما ينطبق أيضًا على القانون الإنكليزي[110] .

ثانيًا/ مواطن الإختلاف بينهما : على الرغم من مواطن الشبه بين القانونين ولكن توجد أوجه إختلاف بينهما ، وهذا ما سنُبيّنه وكما يأتي :

1- في القانون الإنكليزي نرى بأن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية لا تتحقق إلّا بتوافر العمد أو سوء النيّة[111]، في حين نرى أن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المُنافسة غير المشروعة في القانون العراقي تتحقق سواء أكان الفعل الضار قد وقع عمدًا أم لا ، ويكفي لتحققها التعدّي على الغير[112].

2- في القانون الإنكليزي نرى بأن مُحددات نهوض المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية تختلف مداها من مصداق إلى مصداق آخر ولا توجد قاعدة عامة تُحكمها جميعًا وفي آن واحد ، أما في القانون العراقي فمُحدداتها هي واحدة لوجود قاعدة عامة تُحكم أساس المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع .

3- في القانون الإنكليزي يتبيّن بأن محاكمها قد درجت في أحكامها مصطلح الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية للدلالة على مجموعة من الأخطاء المدنية التي تستهدف المُنافسة التجارية المشروعة [113]، أما في قانوننا العراقي فأن أيضًا لم يستخدم مصطلح المُنافسة غير المشروعة لأن ترك تنظيمها للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية ، إلا أن بعض التشريعات الخاصة قد نصت على بعض المصاديق من الأتفاقات والمُمارسات والتي تُشكّل إخلالًا بالمُنافسة[114]، إضافة إلى أن التشريعات العراقية السابقة كانت تستخدم مصطلح المُزاحمة غير المشروعة والتي تتضمن كل فعل من شأنه أن يخالف العادات والأصول الشريفة في المعاملات التجارية.

4- في القانون الإنكليزي تتأصل المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية إلى السوابق القضائية ، فهو يُعتبر من الأنظمة القانونية والتي تستمد جذورها من القانون العام وليس من القوانين المكتوبة ، فالمسؤولية التقصيرية هنا نشأت تأريخيًا كجزء من تلك الأنظمة عبر الأحكام القضائية السابقة وليس عبر نصوص تشريعية مُحددة[115]، أما في قانوننا العراقي فأن المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالمُنافسة المشروعة قد جرى تنظيمها وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع ، إضافة إلى تحديد مصاديق المُنافسة غير المشروعة في بعض التشريعات الخاصة ، كقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 ، وقانون المُنافسة ومنع الإحتكار رقم 14 لسنة 2010 .

الخاتمة :

صفوة القول بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة (**الإخلال بالالتزام القانوني ذو الطابع الاقتصادي- دراسة مُقارنة بين القانون الإنكليزي و العراقي-**) ، سنُبيّن أهم ما أفضت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات :

أولًا/ النتائج :

1- أن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية تعد مصداقًا من مصاديق الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأحكام العام الانكليزي ، وأتصفت بهذا الأسم وذلك لأن الغاية من إثارة المسؤولية المدنية هي حماية المصالح الأقتصادية الخالصة .

2- يتضمن قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي مجموعة من مصاديق الإخلال بالإلتزام القانوني ذات الجُنّبة الأقتصادية ألا وهو الإخلال بالالتزام القانوني الاقتصادي العامة والإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي التدليسي، والمصداق الأول يتألف من ثلاث حالات وهي الحث على الإخلال بالعقد والتسبب في الخسارة بوسائل غير مشروعة والتواطؤ، أما المصداق الثاني فبدوره يُصنّف أيضًا إلى ثلاث حالات وهي الغش والإفتراء الكيدي وتظليل الجمهور .

3- تُصنف الأخطاء المدنية الاقتصادية كأخطاء عمدية ، يقوم بعضها على أساس سوء النيّة كخطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة وخطأ الإفتراء الكيدي، والبعض الآخر يقوم على العمد كخطأ الحث على الإخلال بالعقد والتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمُدّعي المضرور والتواطؤ بوسيلة غير مشروعة ، أما خطأ الغش فيقوم على أساس التدليس الاحتيالي والذي غالبًا ما يصدر عن سوء النية أو العمد .

4- تتباين مُحددات الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية من مصداق إلى مصداق آخر ، وذلك لإنتفاء القاعدة العامة التي تحكم الأساس القانوني للخطأ المدني الموجب للمسؤولية التقصيرية ذات الجُنّبة الأقتصادية في القانون الإنكليزي ، ، أما في القانون العراقي فمُحدداتها هي واحدة لوجود قاعدة عامة تُحكم أساس المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع .

5- تخضع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزام القانوني الأقتصادي للقواعد العامة في القانون المدني العراقي، والتي تستلزم توافر ثلاثة أركان لنهوض المسؤولية ألا وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية .

6- في القانون الإنكليزي تتأصل المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الأقتصادية إلى السوابق القضائية ، فهو يُعتبر من الأنظمة القانونية والتي تستمد جذورها من القانون العام وليس من القوانين المكتوبة ، فالمسؤولية التقصيرية هنا نشأت تأريخيًا كجزء من تلك الأنظمة عبر الأحكام القضائية السابقة وليس عبر نصوص تشريعية مُحددة ، أما في قانوننا العراقي فأن المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالمُنافسة المشروعة قد جرى تنظيمها وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع .

7- يلتقي كلا القانونين في المسائل المُتعلّقة بمصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنية الاقتصادية ، فإتلاف بضائع وسلع المُنافس والأعتداء على مشروعه التجاري بأعتباره صورة من صور المُنافسة غير المشروعة في قانوننا المدني يُقابل خطأ التسبب بالخسارة على أعتباره من مصاديق الإخلال بالالتزام القانوني ذات الجنبة الاقتصادية في القانون الإنكليزي ، وايضًا صورة الإعتداء على العلامة التجارية والأسم التجاري للمُنافس يُقابلها خطأ تظليل الجمهور في القانون الإنكليزي ، وصورة الإساءة إلى سمعة المُنافس في قانوننا العراقي يُقابلها مصداق خطأ الإفتراء الكيدي في القانون الإنكليزي، وتحريض العمال وأغرائهم يُقابلها الحث على الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي .

ثانيًا/ التوصيات :

1- نوصي مُشرّعنا العراقي في القانون المدني في الأستفادة من الضوابط التي أوردها قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي عن طريق السوابق القضائية ، وذلك لتحديد مصداق مهم وشائع من مصاديق المُنافسة غير المشروعة التي يخلو منها القانون العراقي وهي الحث على الإخلال بالعقد ، ومن ثم نقترح النص القانوني الآتي :(يلزم المُنافس المُخل بقواعد المُنافسة المشروعة أو الشريفة بتعويض الضرر الناجم عن حثه على الإخلال بعقد مبرم بين مُنافسين آخرين أو بين مُنافس آخر والغير ، فيما لو كان على علم بأن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى الحث على الإخلال بذلك العقد، ويكون على علم في كل الأحوال ما إذا كان قد تعمّد الحث على الإخلال بقصد الإضرار بالمنافس الآخرر أم لا).

2- نوصي مُشرّعنا العراقي الاستفادة من ضابط سوء النيّة والذي دأب إليها القانون الإنكليزي، للتحقق من ارتكاب خطأ التواطؤ بصورة مشروعة. وأن يشترط المُشرّع العراقي لتحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن مثل هذا النوع من مصاديق المُنافسة غير المشروعة والتي ترتكب بوسائل مشروعة، أن يتم إرتكابه بسوء نيّة وبقصد الإضرار بالمنافس الآخر ، ومن ثم نقترح النص القانوني الآتي (يلُزم المُنافسون المتواطئون بتعويض الضرر الناجم عن فعلهم المُخل بقواعد المُنافسة المشروعة أو الشريفة، فيما لو أرتكبوه بسوء نيّة وبقصد الإضرار بالمنافس الآخر، على الرغم من ارتكابه بوسيلة مشروعة).

3- نوصي مُشرّعنا العراقي أن يستفيد من العناصر الثلاثة التي يقوم عليها خطأ الغش في القانون الإنكليزي ، وأستخدامها كمعيار لتحديد بعض مصاديق المُنافسة غير المشروعة والتي من شأنها أن تقوم على مثل هذه العناصر ، وعليه نقترح النص القانوني الآتي(يلتزم المُنافس المُخل بقواعد المنافسة المشروعة أو الشريفة بالتعويض عن الضرر الذي يُصيب المُنافس الآخر والناشئ عن الوصف أو البيان الذي يدلي به عن واقع التعامل التجاري ، شريطة إتجاه نيّته إلى التأثير على المُنافس المتضرر من خلال ذلك الوصف أو البيان ، والذي ينبغي أن يصدر عنه إما عن علم كامل بمحتواه الكاذب والمضلل ، دون اعتقاد أو قناعة بصحته ، أو على نحو طائش أو متهور ودون التحقق من مدى صحته أو صدقه ، فيكون في كلا الحالتين مُتعديًا) .

الهوامش :

1-Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006. P. 197.

2- Alastair mullis and Ken Oliphant, Torts, 4th edition, Palgrave Macmillan,2011 , P.4 and 139.

3- Hazel Carty, An Analysis of the Economic Torts, second edition, oxford university press, 2010, P.75.

4-Christopher Wadlow , The law of Passing-off , unfair competition by misrepresentation, Fourth Edition , SWEET&MAXWELL , THOMSON REUTERS, 2014, P.9 .

5- Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2008. P. 379 .

6-J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201 7Kirsty Horsey and Erika Rackely, Tort law, Third edition, oxford university press, 2013,p.75.

7- Christopher Wadlow , op. Cit , P.10 .

8- وجدير بالذكر إن السبب الرئيس وراء نشوء وتطور الأخطاء المدنية الأقتصادية (Torts Economic) ضمن نطاق قانون الأخطاء المدنية الأنكليزي هو الموقف العدائي الذي تبناه قانون الأحكام العام (law Common) تجاه القيم الجماعية (values Collectivist) ومن أبرزها التنظيمات الجماعية للعُمّال ، وقد عبّر عن هذا الموقف العدائي من خلال عدد من النظم والمبادىء القانونية ومن بينها خطأ التواطؤ (Conspiracy tort)، ومبدأ تقييد التجارة (trade of restraint of Doctrine) كأساس لإبطال العقود، والأخطاء المدنية الإقتصادية التي تحمي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنها التجارة والعمل وسبل عيش الأفراد من التدخل المُتعمّد ، للمزيد من التفصيل يُنظر :

Simon Deakin and Gillian S. Morris .labour law . sixth edition. Hart publishing, 2012. P.6 .

9- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 385.

10- Fleming, An Introduction to the Law of Torts, Second Edition, Clarendon, 1985, p.11. see also Joseph Glannon, the Law of Torts, examples and explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2010, P.120.

11- John Cooke, Law of Tort. Fourth edition. Financial Times. Pitman Publishing, 1999, P.9.

12- John Cooke, op. Cit. p.21.

13- Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth edition , Longman, 2011, P.4.

14- Ewan mckendrick, Contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, 2005, P.278.

15- يرى جانب من الفقه الإنكليزي بأنه فضلًا عن تكييف هذا النوع من أنواع التصوير غير الحقيقي كعيب من عيوب لإرادة والذي يؤدي إلى إبطال العقد، فأنه يُمكن للمحاكم تكييفه أيضًا كنوع من أنواع الخطأ المدني (Tort)وهو خطأ الغش (Deceit of Tort) ، للمزيد من التفصيل يُنظر:

-Ewan mckendrick, op. Cit. p.280.

16- Simon Deakin and Gillian S. Morris, op. Cit. p.35.

17- Hazel Carty , op. Cit , P.81.

18- Hazel Carty , op. Cit , P.81, Simon Deakin and Gillian S. Morris, op. Cit. p.37.

19- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 385.

20- Tony Weir. A Casebook on Tort , Tenth Edition, THOMSON , SWEET & MAXWELL,2004 ,P. 589 .
21- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 387.
22-Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P. 79.
23- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.392.
24-John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005, P.208.
25- John wilman, Brown, op. Cit. P.209.
26- Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P.394.
27- تتضمن الوسائل غير المشروعة على التهديدات الجسمانية ، والتدليس ، والإخلال بالعقد ، والتصوير الغير واقعي ، والتدخل في الالتزامات التشريعية ، للمزيد من التفصيل يُنظر :
-Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P. 97.
28- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.396.
29- Tony Weir. A casebook on Tort. op. Cit .P. 604.
30- Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.20 .
31- John Cooke, op. Cit , P.294.
32- 3arol Brennan, Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Third Edition, Oxford University Press, 2015, P.37.
33- Hazel Carty, op. Cit , P.40.
34- Ewan mckendrick, op. cit , P.288.
35- Tony Weir , A casebook on Tort, op. Cit , P. 575.
36- Ewan McKendrick, op. cit, P.289.
37- Hazel Carty , op. Cit , P.43.
38- Tony weir, Economic Torts, Oxford University Press, 2007, P.43.
39- Hazel Carty, op. Cit , P.44.
40- John Cooke, op. Cit , P.296.
41- John wilman, op. Cit, P.208.
42- Tony weir, Tort Law, First Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2002, P.178.
43- John Cooke, op. Cit, P.298.
44- Tony Weir , A casebook on Tort, op. Cit , P. 584.
45- د. باسم محمد صالح. القانون التجاري ، القسم الأول، النظرية العامة، التاجر ، العقود التجارية ، العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ،1992، ص.169

46- د. أكرم ياملكي. القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية ، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012، ص.142.

47- زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل، 2000 ، ص.16.

48- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006، ص.227.

49- د. جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص.383.

50- د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد، 2011 ، ص 549 و558 و680 ، للمزيد من التفصيل يُنظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن ،2009 ، ص.5.

51- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الأتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الألتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص.219.

52- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، مصدر سابق ، ص381 .

53- د. درع حماد ، النظرية العامة للإلتزامات ، القسم الأول ، مصادر الإلتزام ، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص.383.

54- د. أكرم ياملكي. مصدر سابق ، ص.143.

55- د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ،الملكية التجارية والصناعية ،الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص.241.

56- د. فاروق إبراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة ، الأعمال التجارية ، التاجر ، العقود التجارية ،عمليات المصارف. دار السيبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد ، بغداد،2015، ص.214.

57- د. هاني دويدار. مصدر سابق ، ص.242.

58- د. باسم محمد صالح. مصدر سابق ، ص170 .

59- يُنظر: الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (44) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة (1970).

60- د. فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم(1) لسنة (2010)، مكتبة السنهوري، بيروت،2016، ص.55.

61- نصت المادة الثانية من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) على أنه (يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية).

62- يُنظر: الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
63- يُنظر: الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
64- يُنظر: الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
65- يُنظر: الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
66- يُنظر: الفقرة السادسة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
67- يُنظر: الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
68- يُنظر: الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
69- يُنظر: الفقرة التاسعة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم(14) لسنة (2010) .
70- Paula Giliker and Silas Beckwith, op.Cit, P.382 .
71- Paula Giliker and Silas Beckwith. ibid. P. 384 .
72- Tony weir, Introduction to Tort Law, op. Cit. P. 199 .
73- Tony weir, Economic Torts, op. Cit, P.234.
74- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 385.
75- Tony Weir,A casebook on Tort, Tenth edition ,THOMSON, SWEET & MAXWELL,2004,P.593.
76- Paula Giliker and Silas Beckwith, ibid, P. 388 .
77- Tony Weir, A casebook on Tort, op. Cit .P. 620 .
78- Paula Giliker and Silas Beckwith, op. Cit. P. 389 .
79- Paula Giliker and Silas Beckwith, ibid, P.396 .
80- Tony Weir, A casebook on Tort, Tenth edition, THOMSON , SWEET & MAXWELL ,2004 , P. 593 .
81- Paula Giliker and Silas Beckwith, op. Cit. P.394.
82- Cathy Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2010 , P.186.
83- Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012, P.277 .
84- Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003, p.15.

85- John Cooke. op Cit ,P.295.
86- Edward Kionka, Torts in a nutshell, Fifth Edition, west, 2010, P.475.
87- Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.208.
88- John Cooke, op. Cit , P.295 .
89- William Buckley & Cathy Okrent, Torts & personal injury law, Third Edition , Delmar Cengage Learning , 2003, P.202 .
90- Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, op. Cit , P.278.
91- Mark lunney and ken Oliphant ،Tort law ،Text and Materials ،Fifth edition ،Oxford University Press, 2013, P.776 .
92- Hazel Carty, op. Cit , P.213 .
93- Chris Turner, Key facts, Key cases, Tort Law, First Edition ، Routledge, 2014, P. 197 .
94- يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2016، ص71 .
95- يُنظر : د. سيد أحمد محمود. الغش الإجرائي ، الغش في التقاضي والتنفيذ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص.13
96- يُنظر: حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم 208/ الهيئة المدنية/منقول/2013 ، والصادر في 2013/2/5، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة ، العدد الثالث(تموز-آب-أيلول)،2013 ص.14
97- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مُقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ،1963، ص.429
98- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية ، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات أراس ،2006، ص.283
99- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسئولية المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر ،1992 ، ص260 ، يُنظر بنفس المعنى د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2009 ، ص.112
100- وجاء في أحد أحكامها بأن العلامة التجارية "ويستنك هاوس كالسك" هي عالمة مُقلدة من قبل آخرين قاموا بتسجيلها في العراق رغم أنها من العلامات المشهورة في كافة أنحاء العالم ، ولغرض الوقوف على التشابه بين العلامتين أستعانت محكمة الموضوع بثلاثة خبراء قضائيين ثم بخمسة خبراء من المختصين بمسائل العلامات التجارية الذين قدموا تقاريرهم المُتضمنة وجود تشابه بين العلامتين يؤدي إلى إيهام وغش جمهور المستهلكين ، وأن علامة المُدّعي تتمتع بالشهرة العالمية ، لذا قرر تصديق ما قضت به محكمة الموضوع في حكمها المُميّز والمُتضمن

إلغاء تسجيل العلامة المُقلّدة، ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق) ، للمزيد من التفصيل يُنظر :

– حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم /1045 الهيئة المدنية/منقول/2012 في 6/25/ 2012، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الرابع (تشرين الأول/ تشرين الثاني/كانون الأول)، 2013، ص.205

101- يُنظر: د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق، ص.22

102- نصت(الفقرة الأولى) من المادة (205) من قانوننا المدني على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المُتعدّي مسؤولًا عن التعويض).

103- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز ، مصدر سابق ، ص.147

104- د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص242 .

105- للمزيد من التفصيل يُنظر: د. ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص.159

106- يُنظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،2006، ص.212

107- د. فاروق إبراهيم جاسم . المصدر السابق، ص54 .

108- د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص213 .

109- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.382 .

110- د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص248.

111- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.384 .

112- د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 171 ، يُنظر أيضًا : د. فاروق إبراهيم جاسم . المصدر السابق، ص.212

113- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.380 .

114- وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون المُنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة (2010) .

115- Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.380.

- **المصادر(References) :**

أولًا/ الكتب القانونية :

1- د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية ، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، 2012.

2- د. باسم محمد صالح. القانون التجاري ، القسم الأول، النظرية العامة، التاجر ، العقود التجارية ، العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ،1992.

3- د. جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر،2010.
4- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،2006.
5- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006.
6- د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2009.
7- د. درع حماد ، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول ، مصادر الإلتزام ، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.
8- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسئولية المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر ،1992 .
9- د. سيد أحمد محمود. الغش الإجرائي ، الغش في التقاضي والتنفيذ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017.
10- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الأتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الألتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.
11- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام،ُمقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ،1963.
12- د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد، 2011 .
13- د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2016.
14- د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة، الأعمال التجارية ، التاجر ، العقود التجارية ،عمليات المصارف، دار السيبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد ، بغداد،2015.
15- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن ،2009.
16- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات أراس ،2006.
17- د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ،الملكية التجارية والصناعية ،الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص241.
18- د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

19- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
20- زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل، 2000.
21- فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم(1) لسنة (2010)، مكتبة السنهوري، بيروت،2016.

ثانيًا/ القرارات القضائية :

1- حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم 208/ الهيئة المدنية/منقول/2013 ، والصادر في 2013/2/5، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة ، العدد الثالث(تموز-آب-أيلول)،2013.
2- حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم /1045 الهيئة المدنية/منقول/2012 في 6/25/ 2012، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الرابع (تشرين الأول/ تشرين الثاني/كانون الأول)، 2013.

ثالثًا / القوانين :

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ **.**
2- قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة (1970).
3- قانون المُنافسة ومنع الإحتكار رقم (14) لسنة (2010) **.**

رابعًا/ المصادر الأجنبية :

1- Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006.
2- Alastair mullis and Ken Oliphant, Torts, 4th edition, Palgrave Macmillan,2011.
3- Hazel Carty, An Analysis of the Economic Torts, second edition, oxford university press, 2010.
4-Christopher Wadlow , The law of Passing-off , unfair competition by misrepresentation, Fourth Edition , SWEET&MAXWELL , THOMSON REUTERS, 2014.
5- Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2008.
6-J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, Kirsty Horsey and Erika Rackely, Tort law, Third edition, oxford university press, 2013.
7-Simon Deakin and Gillian S. Morris .labour law . sixth edition. Hart publishing, 2012.
8- Fleming, An Introduction to the Law of Torts, Second Edition, Clarendon, 1985.

9- Joseph Glannon , the Law of Torts, examples and explanations, Third Edition, Aspen publishers, 2010.
10- John Cooke, Law of Tort. Fourth edition. Financial Times. Pitman Publishing, 1999.
11- Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth edition , Longman, 2011.
12- Ewan mckendrick, Contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, 2005.
13- Tony Weir. A Casebook on Tort , Tenth Edition, THOMSON , SWEET & MAXWELL,2004.
14-John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005.
15- 3arol Brennan, Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Third Edition, Oxford University Press, 2015.
16- Tony weir, Economic Torts, Oxford University Press, 2007.
17- Tony weir, Tort Law, First Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2002.
18- Tony Weir ,A casebook on Tort, Tenth edition ,THOMSON, SWEET & MAXWELL,2004.
19- Tony Weir, A casebook on Tort, Tenth edition, THOMSON , SWEET & MAXWELL ,2004.
20- Cathy Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2010.
21- Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012.
22- Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003.
23- Edward Kionka, Torts in a nutshell, Fifth Edition, west, 2010.
24- William Buckley & Cathy Okrent, Torts & personal injury law, Third Edition , Delmar Cengage Learning , 2003.
25- Chris Turner, Key facts, Key cases, Tort Law, First Edition Routledge, 2014.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Breach of a legal obligation of an economic nature (A comparative study between English law and Iraqi law)

Assistant Professor Dr. Muhammad Abdul Razzaq Al-Shouk
Al-Safwa University College / Department of Law
Mohammed.abedalrazaq@alsafwa.edu.iq

Abstract ;
reach of an economic legal obligation is a vital topic in English law, given its essential role in balancing the interests of free economic competition on the one hand, and the protection of contractual and commercial relations on the other. It refers to wrongful acts committed by a person with the intent to cause economic harm to another party, without necessarily a direct contractual relationship between them. Tort liability arising from breach of an economic legal obligation in English law is based on the rule of civil economic wrongs, which is an example of a breach included in English tort law. It is also based on case law, which aims to disrupt the rules of fair and legitimate commercial competition. These breaches are classified into two basic types: breach of a general economic legal obligation and fraudulent breach of an economic legal obligation. In contrast, the Iraqi legislator has left the regulation of this type of breach to the general rules of tort liability in Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

Keywords: termination, obligation, economic nature, tort liability, unfair competition.